مفهوم حقوق الانسان

حقوق الانسان هي حقوق طبيعية، لا تُعطى، ولا تُمنح، ولا تُوَهب من أحد لأحد، فهي حقوق أصيلة متأصلة في طبيعة الانسان، يُعلن او يكشف عنها في الدساتير او العهود والمواثيق والاعلانات.

بكلمة أخرى، ان حقوق الانسان لا تنشأ من هذه المسميات، لأنها مخلوقة مع الانسان من أول لحظة لولادته، فليس للمجتمع أو للدولة او للسلطات الدينية او لأي قُوة من القوى ذات التأثير او النفوذ أن تَدّعي انها صاحبة الحق او الفضل بمنحِها للأفراد.

مما تقدم فأن لحقوق الانسان عدة مميزات وخصائص هي:

١- حقوق الانسان، حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الانسان، وهي حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد.

٢ - حقوق الانسان، وأحدة لجميع البشر، بغض النظر عن (العنصر او الجنس او المعتقد او الأصل الوطني او الاجتماعي). فحقوق الانسان **عالمية**، إذ ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنَّ عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع الخصوصية الثقافية لأي جماعة.

٣ - حقوق الانسان، لا يمكن إنتزاعها من قبل اي سلطة، سواء أكانت سلطة المجتمع أو الدولة او السلطات الدينية او أي قُوة من القوى ذات التأثير والنفوذ، فهي حقوق (غير قابلة للتصرف).

أجيال حقوق الإنسان

الجيل الأول: جيل الحقوق المدنية والسياسية

وهو جيل حقوق الإنسان **الفرد** والمواطن وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وتشمل:

- حق الانسان في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب.
- الحق في الأمان.
- حرمة الحياة الخاصة.
- حرية التنقل.
- حرية التفكير والتعبير، وحرية ابداء الرأي.

مفهوم حقوق الانسان

حقوق الانسان هي حقوق طبيعية، لا تُعطى، ولا تُمنح، ولا تُوَهب من أحد لأحد، فهي حقوق أصيلة متأصلة في طبيعة الانسان، يُعلن او يكشف عنها في الدساتير او العهود والمواثيق والاعلانات.

بكلمة أخرى، ان حقوق الانسان لا تنشأ من هذه المسميات، لأنها مخلوقة مع الانسان من أول لحظة لولادته، فليس للمجتمع أو للدولة او للسلطات الدينية او لأي قُوة من القِوى ذات التأثير او النفوذ أن تَدّعي انها صاحبة الحق او الفضل بمنحِها للأفراد.

مما تقدم فأن لحقوق الانسان عدة مميزات وخصائص هي:

١- حقوق الانسان، حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الانسان، وهي حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد.

٢ - حقوق الانسان، وأحدة لجميع البشر، بغض النظر عن (العنصر او الجنس او المعتقد او الأصل الوطني او الاجتماعي). فحقوق الانسان **عالمية**، إذ ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنّ عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع الخصوصية الثقافية لأي جماعة.

٣ - حقوق الانسان، لا يمكن إنتزاعها من قبل اي سلطة، سواء أكانت سلطة المجتمع أو الدولة او السلطات الدينية او أي قُوة من القِوى ذات التأثير والنفوذ، فهي حقوق (غير قابلة للتصرف).

أجيال حقوق الإنسان

الجيل الأول: جيل الحقوق المدنية والسياسية

وهو جيل حقوق الإنسان **الفرد** والمواطن وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وتشمل:

- حق الانسان في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب.
- الحق في الأمان.
- حرمة الحياة الخاصة.
- حرية التنقل.
- حرية التفكير والتعبير، وحرية ابداء الرأي.

- حرية تكوين الجمعيات.
- حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة.
- حق الملكية.

حقوق الانسان في هذا الجيل الاول تَعتَبِر الانسان **(فرداً)** ويتمتع بتلك الحقوق الطبيعية، كون الفرد سابق للكيانات الاجتماعية (كالدولة وكالقبيلة والعشيرة والاسرة) وبذلك يعد هذا الجيل جيلاً **(للحقوق الفردية)**.

الجيل الثاني: جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي تشمل:

- الحق في العمل.
- الحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في مستوى معيشة كافٍ.
- الحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية (حقوق العائلة والامومة والطفولة)
- الحق في الصحة والتربية والتعليم
- الحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.
- المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الانسان **(الجماعية)** إذ تجِد هذه الحقوق مَصدرُها في التبعات الاجتماعية والاثار الفكرية التي أعقبت الثورة الصناعية.

الجيل الثالث: جيل الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

يطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق الانسان الجديدة أو جيل **(حقوق التضامن)**، اذ انه يؤكد على بعد جديد هو: "ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقاءُها"، وهو جيل من الحقوق يُعنى بنوعية الحياة ذاتُها. ومن امثلة حقوق هذا الجيل:

- **حق الشعوب في السلم** الذي صدر فيه اعلان من الجمعية العامة عام ١٩٨٤.
- **الحق في التنمية** الذي صدر فيه اعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٦.
- **الحق في بيئة نظيفة.**

وهي استمرار لحقوق الجيلين الاول والثاني ومكملة لها. ويطلق عليها احياناً جيل الحقوق الانسانية **الكونية** وتهتم بها كافة دول العالم والمنظمات الدولية.

المعهد الطبي
مكتب استقبال نسمة

التطور التاريخي لحقوق الانسان

بمجرد ولادة الانسان تولد حقوقه، الا ان **وعيه** بهذه الحقوق، **واعتراف** السلطات والمجتمع بها، والتمتع بهذه الحقوق، **اتخذ مسيرة طويلة جدا في تاريخ الإنسانية**، من خلال هذه المسيرة تَحَفّز الوعي البشري وأدرك حقوق الانسان عقلياً، ومن ثم تم تفعيلها عملياً.

وهذا القول لا يعني اننا في عالم مثالي او أننا نسير صوب عالم لا يقع فيه حرمان الانسان من حقوقه، لطالما ظل الظلم من شيم بعض النفوس البشرية المريضة؛ الا انه لا يمكن نكران ما تحقق من مكاسب كبيرة جدا خلال مسيرة استحصال حقوق الانسان عبر تاريخ البشرية.

ويعود الفضل الى **نضال الافراد والشعوب** عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، كما وقد ساهمت **الشرائع والحضارات القديمة** في ذلك ايضاً. في هذا المقام سنتكلم عن حقوق الانسان في "حضارة وادي الرافدين، وفي حضارات أخرى" وكما يلي:

١-تطور حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين:

تعد حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الانسان، فأقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت وثيقة سومرية. ويعد كلا من ((القانون والعدالة والحرية)) من اساسيات الفكر العراقي القديم. فكلمة حرية "**اماركي**" وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم وهي تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان وتأكيدها على حريته ورفضه ما يناقض ذلك.

اما العاهل السومري "**اوركاجينا**" حاكم مدينة لكش فان الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها كانت تهدف الى القضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب دولة المدينة وازالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء ورجال المعبد. وقد ورد نص في هذه الوثيقة يقول ((بيت الفقير صار بجوار بيت الغني)) دلالة على رغبة "**اوركاجينا**" في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينته. كما ان عدداً من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها تضمنتها تلك الوثيقة.

اما شريعة "**اورنمو**" مؤسس سلالة (**اور**) الثالثة السومرية فقد تضمنت عددا من المواد القانونية التي تعالج حقوق المرأة. ولم تغفل شريعة (**لبت عشتار**) ومن بعده قوانين "**اشنونا**"، المرأة وشؤونها العائلية حيث كانت تمارس اعمال ومهن مختلفة وبعض النساء السومريات شاركن ازواجهن الامراء والحكام الإشراف على شؤون الدولة وكان منهن كاهِنات.

وتعد شريعة "**حمورابي**" العاهل البابلي التي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه والتي انقسمت الى ثلاث اقسام رئيسية هي: (المقدمة والمتن والخاتمة)، حيث ان مقدمتها التي استهل بها "**حمورابي**" شريعته نتلمس بوضوح حرصه على سعادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون والنظام وحماية حقوق الضعيف والايتام والارامل والضرب على ايدي المرتشين. وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه، فشعوب إيران لم تتعرف على شيء من ذلك حتى مطلع القرن السادس قبل الميلاد، وبعد احتكاكهم المباشر بسكان وادي الرافدين، كما لم تعرف مصر الفرعونية هذه الحقوق والممارسات الانسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد اذ كان فرعون مصر قبل ذلك يعد نفسه الهاً مطلقاً في الحكم وحده مصدر التشريع والعدالة.

٢- تطور حقوق الانسان في الحضارات القديمة الاخرى:

الى جانب حضارات وادي الرافدين تعد الحضارات الشرقية (كالصينية والهندية) من الحضارات التي اهتمت بحقوق الانسان والعلاقات الإنسانية. وكما يأتي:

فالهندوسية: التي انتشرت في الهند ومنها الى مناطق ومجتمعات جنوب شرق اسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الانسان الى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي التي نسبت الى "**براهما**" (الاله الهندوسي) او الى اعماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخالق.

ومن الهند انطلق "**بوذا**" الذي لم يدعي دينا وانما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وجنوب شرق اسيا فقد جاءت تعاليمه بالكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة ويرى "**بوذا**" ((ان لا فرق بين جسم الامير وجسم الفقير وكذلك لا فرق بين روحَيهما)).

اما في الصين: فقد تجلت حكمه "**كونفوشيوس**" في نشر العدل والدعوة الى الاخاء العالمي والامن بين الناس وشدد في تعاليمه على الانسان أيا كان ((ورأى في الظلم هو رذيلة الرذائل)).

وقد أسهم الفكر اليوناني: عن طريق مفكره "**سوفوكليس**" في مقولته ((كثيرة هي المعجزات في الدنيا ولكن الانسان أعظمها))، كما انهم الرواد الذين أدركوا حقيقة كون الانسان مخيراً أكثر من ان يكون مسيراً هذا المدرك الذي يعد دوماً عنصراً جوهرياً في مضمار حركة التاريخ البشري وتطوره. وكان لإسهامات مفكرة (**افلاطون**) والذي اوضح في كتابه الجمهورية ((ان اول ما تُعنى به حكومة الجمهورية هي ان تُكمّل السعادة للمحكومين وان تهبهم الصحة

والرضى. كما اعتبر ان ليس للمجتمع المدني سوى العدل وان أي دولة لا تعرف ان تقوم عليه هي دولة فاسدة)).

اما أرسطو: فقد أكد على ان المثل العليا هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة وجدت لصالح الانسان ولم يوجد الانسان لصالح الدولة فما ولد الانسان الا ليسعد.

اما المفكرون الرومان: فقد اعتبروا الحرية رخصه طبيعية تستمد وجودها من قانون اعلى وأسمى من القانون الوضعي وكانت افكار "شيشرون وسينيكا" دليل احترام الارادة الشعبية وحقوق الانسان.

واخيراً فان مصر الفرعونية: وفي فترة الاله "رع" إله الشمس الذي حكم مصر واخضع اهلها لقانون جاء به من السماء يقوم على (العدل والحق والصدق) وخضع له الحاكمون طويلاً فسعد به الشعب وقد عمت الحقوق الدينية جميع افراد الشعب في عهد تلك الاسرة جاء بعد فترة "**اخناتون**" ليقول بنوع من التوحيد ودعا الى (السلام والتسامح والرحمة والى تحقيق العلم للجميع دون تمييز).

حقوق الانسان في الاديان والشرائع السماوية

أولت الديانات والشرائع السماوية التي تربط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لا سيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخروية، أولت الانسان وحقوقه اهتمامها الأول، ولما كان الانسان كعقل واعٍ محور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان واعتبر اتباعها حقوقاً من صنع الخالق فهي مقدسة لا يجوز مسها، وهي ليست كالفلسفة الوضعية قابلة للتغيّر في جوهرها وتبدل نصوصها او تطويرها متى يشاء الانسان وفي أي وقت أراد، لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبيّن ما على الانسان من واجبات وما له من حقوق.

حقوق الانسان في الاسلام:

الاسلام اخر الاديان السماوية وقد اقر بشريعته السمحاء حقوق الانسان منذ أكثر من اربعة عشر قرناً وهذه الحقوق ليست حقوق طبيعية بل هي إلهية ترتكز الى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية. وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها.

ان اسناد حقوق الانسان في الاسلام الى خالق الانسان قد اعطى هذه الحقوق مميزات هي:

١- منح هذه الحقوق قدسية.

٢- اعطاها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد.

٣- الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق.

أهم القواعد الاساسية التي تنتظم داخلها حقوق الانسان وواجباتها واسلوب ممارسته لحرياته في الاسلام:

١- كل شيء في الأصل مباح، وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها لفرد ولا يقف الا عندما يحرَّم بنص من القرآن والسنة.

٢- حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد اخر فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام.

٣- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

٤- الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء ولا يقول مالا يعلم واذ حكم فعليه ان لا يكون فضاً غليظ القلب.

٥- ان يستخدم عقله باعتبار العقل المرجعية الاولى في محاكمة الذات.

٦- القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم

اما أهم حقوق الانسان التي وردت في الاسلام:

اولاً- حق الحياة: اعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لا يجوز لاحد ان يتعدى عليها، وهذا ما نراه في العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق، ((ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)) [١]، كما اعتبر الاسلام الانسان مكلفا بالحفاظ على حياته ((ولا تلقوا بأديكم الى التهلكة)) [٢].

---

[١] سورة البقرة، الآية ١٩٠.

[٢] سورة البقرة، الآية ١٩٥.

ثانياً- حرية التفكير والاعتقاد: وهي من أكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين. فان الاسلام اقرها لبني البشر فالإنسان حرا في اختيار عقيدته ودينه ((لكم دينكم ولي دين)) [٣]. يضمن الاسلام حقوق غير المسلمين والاقليات بالحفاظ على اموالهم والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد اسوة بغيرهم.

ثالثاً- يقر الاسلام حرية الرأي والتعبير: وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)) [٤]. وسيرة الرسول حافلة بل قائمة على الحوار والشورى ((وأمرهم شورى بينهم)) [٥]. والتي تقر حق الانسان في المشاركة في الحياة العامة. فالحرية والعدالة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية.

رابعا- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فالحق بالتعليم والعلم ورد في القرآن الكريم "اقرأ باسم ربك الذي خلق"، وقال الرسول "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، مؤكدا ان حق العلم للرجل والمرأة على السواء. اما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فأن الإسلام اعتبر العمل المصدر الأساسي للمُلكيّة "وامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور" والإسلام حمى حق التملك اذ لا يجوز انتزاع مُلكيّة نشأت عن كسب حلال الا لمصلحة عامة، وحمى الإسلام حقوق العامل وربط العمل بكرامة الانسان واكد على حرمة السكن وحق بناء الاسرة.

خامسا- حقوق المرأة: الإسلام اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل، وللزوجة شخصية مستقلة عن زوجها، وحقها في المشاركة في الحياة العامة ولها ان تَدخُل التعاقدات والاتفاقيات والاعمال والتجارة، اذ كانت السيدة خديجة تدير تجارتها بنفسها، وللمرأة استقلال مالي سواء في أموالها من الميراث او التجارة او العمل.

---

[٣] سورة الكافرين، الآية ٦.

[٤] سورة النحل، الآية ١٢٥.

[٥] سورة الشورى، الآية ٣٨.

حقوق الانسان في العصور الوسطى

شهدت العصور الوسطى احداثا وافكاراً اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية ولعل من اهمها ميثاق العهد الاعظم والمعروف **(الماغنيكارتا)** الذي صدر عام ١٢١٥ وهو من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان. وقد فُرِضَت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا **"جون"** وقيدوا سلطاته واجبروه على توقيعها ومن أبرز ما جاء فيها:

١- ان كنيسة انكلترا ستكون حرة تتمتع بكل حقوقها دون أي انتقاص.

٢- لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة مجلس العموم.

٣- لا يمكن إيقاف او سجن أي انسان او انتزاع مُلكيَّتِه او عَدّه خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد.

٤- السماح بحرية السفر والتنقل حينما نصَّت على انه يسمح لكل شخص بالخروج من المملكة والعودة اليها بحرية وبكل امان عدا فترات الحرب ولمدة محدودة.

اما توماس الاكويني (١٢٢٤ - ١٢٧٤) الفيلسوف الايطالي الذي درس في فرنسا فأن نظريته عن الدولة قد حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد حين أكد على ان الناس بحاجة الى الدول والدول يجب ان تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي على طريق خدمة مصالحهم.

وجاءت حركة الاصلاح الديني في اوربا لتحرير العقل والانسان الاوربي من سطوة الكنيسة وقيودها، فكان **مارتن لوثر** (١٤٨٣-١٥٤٦) زعيماً بارزاً لحركة الاصلاح في المانيا مؤسساً المذهب البروتستانتي، تبعه بعد ذلك **جون كالفن** (١٥٠٩ - ١٥٦٤) حيث أكد على ان الانسان يستطيع ان يثبت من خلال حياته الشخصية ان الله قد اصطفاه.

ويعد مرسوم (نانت) الصادر عام ١٥٩٨ والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة أحد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان.

واستناداً الى ما تقدم فأن (الماغنيكارتا) ومرسوم (نانت) وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط، تمثل اسهامات مهمة في تأكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعة الانسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية ينبغي احترامها وعدم المماس بها، ومهّد كل ذلك دون شك لمرحلة لاحقة أكثر اهمية وهو **"الاقرار بهذه الحقوق الطبيعية للإنسان في القوانين الوضعية".**

حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والحديث

أولا- الاعتراف الدولي بحقوق الانسان

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانبثاق **عصبة الامم** لم يتضمن ميثاق العصبة اية احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان. لكن العهد الذي ابتدع نظام الانتداب وهو نظام استعماري اراد الانتداب ان يضفي عليه شرعية دولية واوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية وتضمنت معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ لأول مرة نظاماً دولياً لحماية حقوق الاقليات التي تعيش اساساً ضمن الدول الجديدة، او التي توسعت بضم اقاليم جديدة لها. وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها، كما تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية الذي عُدَّ بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

وخطا الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان خطوة واسعة هامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام **الأمم المتحدة**. لقد تمثل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان (بالتبني والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان على الصعيد الدولي فضلاً عن انشاء اليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة مشروعة واحترام حقوق الانسان)، ويمكن القول ان الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الانسان قد مر بمراحل اساسية هي:

المرحلة الاولى: مرحلة (اعلان) ويحدد ويعين الحقوق المختلفة للإنسان والتي يجب احترامها.

المرحلة الثانية: مرحلة الاتفاقيات التي تلزم الدول الاطراف فيها باحترام هذه الحقوق.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدابير والاجهزة التي تقوم على التطبيق.

المرحلة الرابعة: مرحلة الحماية الجنائية ووضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نصي تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

أخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يعزز منذ اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨، ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦، وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث بـ**(الشرعَةِ الدولية لحقوق الانسان.**

ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان قد حقق مكاسب كبيرة وخطى خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان ودون شك فان ذلك الاعتراف لم يكن ليتحقق دون نضال

الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية ولم يكن ذلك ليتحقق ايضاً دون تضحيات كبيرة قدمها الانسان نفسه من اجل حقوقه وحرياته الاساسية.

ثانيا- الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعترافاً واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ومنها:

أولاً- على الصعيد الاوربي:

بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت اوربا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان وانشأت المجلس الاوربي الذي نص نظامه الموقع في ١٩٤٩/٥/٥ في الفقرة الثالثة في ديباجته على: "**ان مبادئ الحرية الفردية، والسياسية، وسيادة القانون، تشكل الديمقراطية الحقيقية**".

وفي ١٩٥٠/١١/٤ اجتمع وزراء خارجية (١٥) دولة اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وانشأت بموجبها اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، وتعترف الاتفاقية الاوربية لكل انسان يخضع لولاية الدول الاطراف بالحقوق والحريات المحدودة في الاتفاقية كما انشأت الاتفاقية لجنة للتفتيش على السجون الاوربية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها. لذلك اعتبر ان اصالة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها، بل في نظام الاشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الأطراف.

ثانياً- على الصعيد الأمريكي:

كرّس (ميثاق منظمة الدول الامريكية) الصادر في "بوغاتا" عام ١٩٤٨ نصوصا خاصة بحقوق الانسان، حيث أشار في ديباجته، ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار، لا يمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، فضلا عن اقراره بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني دون أي تمييز.

كما قررت المنظمة انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان في ١٩٦٠/٥/٢٥، ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الامريكية، وتوّجت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في ١٩٦٩/١٠/٢٢. واستخدمت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان كنموذج للاتفاقية الامريكية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨. وتوضّح

مقدمة الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، ان الحقوق الأساسية تثبت للإنسان لمجرد كونه انسان وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، وتعترف الاتفاقية بعدد من الحقوق لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الاوربية.

ثالثاً- على الصعيد الافريقي:

عند انشاء منظمة الوحدة الافريقية في ١٩٦٣/٥/٢٢ في اديس ابابا والتي جسدت امال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها في ديباجته على: "ان المنظمة على اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان". واصدرت منظمة الوحدة الافريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) عام ١٩٨١ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وخلافاً للمواثيق الدولية الاخرى لحقوق الانسان يخص الميثاق الافريقي عددا من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها الا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب باسره وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة. كما وقامت بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم ترى النور. وفي عام ٢٠٠١ أعلن انشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية وقد نصت المادة (١٨) من المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي على انشاء محكمة للعدل.

رابعاً- على الصعيد الاسلامي:

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي إثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس بموجب قرار وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في جدة للفترة عام ١٩٧٢. ويشير ميثاقها في ديباجته الى حقوق الانسان اذ ينص على التأكيد بِتَقَيّدِهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية التي تعتبر مبادئها اساساً لتعاون مستمر بين جميع الشعوب. كما ينص الميثاق على توثيق اواصر الصداقة الاخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز. هذا وقد اصدرت منظمة المؤتمر الاسلامي اعلاناً مهما لحقوق الانسان عام ١٩٩٠ تضمن (٢٥) مادة اكدت على: (الحرية، والاسرة، وحقوق المرأة والطفل، وحق التعليم وحرية التنقل، وحقوق العمل والتملك، والحق في الامان وحرمة المسكن، والمساواة امام القضاء، وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة).

خامسا- على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في ١٩٤٥/٣/٢٢ أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاثة أشهر، ولم يرد في الميثاق أي نص على حقوق الانسان. لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في ١٩٦٨/٩/٣ بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية، ثم قرار مجلس الجامعة العربية في ١٩٧٠/٩/١٥ الذي تم بموجبه تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان. ويبدو ان المشروع أصبح طي النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية. ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لإعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان استغرقت مناقشاته للفترة من ١٩٨٢-١٩٩٤ وجاء اعتماد الميثاق بعد أكثر من ثلاثة وعشرين عاما وتم اقراره في ١٩٩٤/٩/١٥. وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية ويشير الميثاق العربي لحقوق الانسان الى مبادئ الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام.

وبالرغم من اصدار الميثاق العربي لحقوق الاسان منذ عام ١٩٩٤ الا انه لم ينشأ بعد عمليا الادارة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والاقليمية فضلا عن ان هذا الميثاق لم يعطى له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية.

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

بالنظر لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية اصبحت اليوم تعد بالآلاف وفي كل بقاع دول العالم فأننا سندرس بعضا من اهم هذه المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ومنها:

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC):

وتُنسب المبادرة في انشائها الى السويسري **"هنري دونان"** الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تُركوا دون رعاية في ميدان معركة (سولفرينو) بين فرنسا والنمسا عام ١٨٥٩. وفي عام ١٨٦٣ قام دونان مع عدد من الشخصيات السويسرية بأنشاء لجنة هي الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر التي ظهرت عام ١٨٨٠. وفي المؤتمر العالمي عام ١٨٦٣ في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الاحمر وهي:

١- مبدأ الانسانية.

٢- مبدأ عدم التحيز.

٣- مبدأ الحياد.

٤- مبدأ الاستقلال.

٥- مبدأ الطوعية.

٦- مبدأ الوحدة.

٧- مبدأ العالمية.

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم مالها من نشاطات انسانية على الصعيد الدولي وانشأت تدريجيا جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه وفي البلدان العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر وتحفظ كل جمعية باستقلال تام في إطار لوائح الصليب الاحمر الدولي. ويَغلُب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن اية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز لها سوى جمعية واحدة في كل بلد، وإذا ما اجتمع ممثلوها فان لكل بلد حق متساوٍ في التمثيل مع البلدان الاخرى.

عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر: تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية:

١- النزاعات المسلحة الدولية.

٢- النزاعات المسلحة غير الدولية.

٣- الاضطرابات الداخلية.

وترمي اللجنة من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا ويتمثل عملها بالتحديد فيما يلي:

أ- زيارة الاشخاص الذين حرموا من حرياتهم (أسرى الحرب، والمحتجزين المدنيون، والمعتقلين لأسباب امنية، وتزور مراكز الاعتقال والسجون والمعسكرات للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية).

ب- اغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

ج- البحث عن الاشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن اهلهم او الذين بلغ انهم فقدوا.

د- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة.

ه- تنظيم جمع شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم.

و- إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين واخذت توسع نشاطاتها من عام ١٩١٨ لتشمل اوقات السلم. وبالتالي فأن المنظمة ارست قواعد القانون

الدولي الانساني بجهود ونشاطاتها وبسلسلة الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إصدارها، فهي منظمة غير سياسية، محايدة منفتحة دون تمييز على اساس الجنس او العرق او الدين. ولها مقرات ومتطوعين في جميع البلدان.

٢- **منظمة العفو الدولية**: Amnesty International

وهي متخصصة بالدفاع عن **حقوق السجناء السياسيين** تأسست في بريطانيا عام ١٩٦١ كحركة تطوعية عالمية، تعمل من اجل حقوق الانسان، وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية، وهي لا تؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم. وهي ليست معنية الا بحماية حقوق الانسان دون تحيز. وهدف المنظمة هو العمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم نظرا الى ان كل شخص رجلا كان او امرأة، له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص الحرية المماثلة. **وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق ما يلي:**

أ- الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون او يعتقلون او تقيد حرياتهم بشكل او اخر. بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او بسبب انتمائهم العراقي او جنسهم او لونهم او لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط ان لا يكونوا قد لجأوا الى العنف.

ب- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام او التعذيب او غيرها من العقوبات القاسية المهينة للسجناء او غيرهم من الذين تقيد حرياتهم، بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه.

ج- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة اية اجراءات محاكة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً.

د- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.

ه- التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة

٣- منظمة مراقبة حقوق الانسان: Human Rights Watch

بدأت منظمة مراقبة حقوق الانسان نشاطها في عام ١٩٧٨ وكانت تسمى آنذاك باسم (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان) وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في الكتلة السوفيتية وفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في اتفاقيات هلسنكي. وتشمل المنظمة ثلاث اقسام تتعلق بنقل الاسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة. وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ولا تقبل المنظمة أي اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر. وللمنظمة مدير تنفيذي ولها مدراء اقليميون ولجان استشارية لأقسامها في مناطق العالم المختلفة.

تسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدرا أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان. وتقوم بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاك حقوق الانسان في كل مناطق العالم ثم نشر نتائج تلك التحقيقات. وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الانسان تنطبق على كل البشر على حد سواء.

٤- المنظمة العربية لحقوق الانسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة. تأسست في كانون الاول من عام ١٩٨٣ في اجتماع عقد في قبرص حضره عدد كبير من الشخصيات المعنية بحقوق الانسان وكان فتحي رضوان الشخصية المصرية اول رئيس لها. حدد نظامها الاساسي واهدافها بالعمل على احترام وتعزيز حقوق النسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقا لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان. لا تنحاز المنظمة وفقا لنظامها الى أي نظام عربي او ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع اية معارضة عربية، وهي ليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها.

عضوية المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الاقطار العربية بعد اقتناعهم بأهدافها تعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ولا تقبل دعم مالي من الحكومات او الهيئات ذات الطابع الخاص، ولها فروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

في ١٩٤٨/١٢/١٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" واصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الاعضاء كافة ان تدعو لنص الاعلان وان يعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه. ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الاخرى دون أي تمييز بسب المركز السياسي للبلدان او الاقاليم.

الديباجة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى اعمال همجية آذت الضمير الانساني، وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية الانسان لكيلا يضطر المرء اخر الامر الى التمرد والظلم. ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت امرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فان الجمعية العامة تنادي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات متتابعة، قومية وعالمية، لضمان الاعترافات بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها. يتكون الإعلان العالمي لحقوق الانسان من ثلاثين مادة، وهذا نصها:

م١- يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم البعض بروح الاخاء.

م٢- لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي اخر، او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر، دون اية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تَقَدَّم فلن يكون هناك أي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي لبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد او تلك

البقعة مستقلا او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لاي قيد من القيود.

م٣- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

م٤- لا يجوز استرقاق او استعباد أي شخص، ويُحظَر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعهما.

م٥- لا يُعرَّض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.

م٦- لكل انسان اينما وجد الحق في ان يتعرف بشخصيته القانونية.

م٧- كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون اية تفرقة، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الاعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

م٨- لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية للأنصاف عن اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها القانون.

م٩- لا يجوز القبض على أي انسان او حَجزِه او نفيه تعسفا.

م١٠- لكل انسان الحق على قَدم المساواة التامة مع الاخرين، في ان تُنظَر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه.

م١١-أ- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تُؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

ب- لا يدان أي شخص من جراء اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

م١٢- لا يُعرَّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات.

م١٣-أ- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة.

ب- يحق لكل فرد ان يغادر اية بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه.

م١٤-أ- لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلاد اخرى او يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد.

ب- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لأعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها.

م١٥-أ- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

ب- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها.

م١٦-أ- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزاوج وتأسيس اسرة دون قيد بسبب الجنس او الدين، حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند احلاله.

ب- لا يبرم عقد الزواج الا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا اكراه فيه.

ج- الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

م١٧-أ- لكل شخص حق التملك بمفرده او الاشتراك مع غيره.

ب- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

م١٨- لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

م١٩- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

م٢٠-أ- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

ب- لا يجوز ارغام أحد على الانضمام الى جمعية ما.

م٢١-أ- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا.

ب- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ج- ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

م٢٢- لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي ان تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

م٢٣-أ- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة.

ب- لكل فرد دون أي تمييز في اجر متساو للعمل.

ج- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية.

د- لكل شخص الحق في ان ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته.

م٢٤- لكل شخص الحق في الراحة واوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية باجر.

م٢٥-أ- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته.

ب- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء اكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي او بطريقة غير شرعية.

م٢٦-أ- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان، وان يكون التعليم الاولي الزامياً وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة.

ب- يجب ان تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملاً والى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية، والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام.

ج- للآباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم.

م٢٧-أ- لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

ب- لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني.

م٢٨- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه لحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققاً تاماً.

م٢٩-أ- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته ان تنمو نمواً حراً كاملا.

ب- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي.

ج- لا يصح باي حال من الاحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها.

م٣٠- ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول الدولة او جماعة او فرد أي حق في القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

أهم المحاور التي احتضنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١- محور الحريات:

حيث أكد الاعلان على (ان الانسان يولد حراً متساوياً في الحقوق والكرامة مع غيره)، وقد منع الاعلان القبض او الحجز او النفي التعسفي، فالأصل في الانسان البراءة مالم تثبت ادانته في محكمة علنية نزيهة تُؤمَّن فيها ضمانات الدفاع ولا يمكن ان يحكم عليه الا إذا وجد قانون يُجرّم الفعل وقت ارتكابه ويحدد له العقوبة الملائمة فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ويواصل الاعلان الحديث عن الحريات في مظاهرها المختلفة فيؤكد على حرية التفكير والدين والتعبير عنها واذاعتها ونشرها وحماية حرية الرأي.

٢- محور المساواة:

أكد الاعلان على المساواة في الكرامة والحقوق بين الناس ورفض التمييز بينهم بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي اخر. او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد. ودون تفرقة بين الرجال والنساء. وإذا كان الاعلان ينص على حق تأسيس الاسرة عن طريق الزواج فانه يؤكد وجوب ان تقوم هذه العلاقة على المساواة وانعدام الاكراه عند قيام العلاقة او اثنائها او عند انحلالها ومن النتائج المتوقعة للمساواة تحريم الاسترقاق والاستعباد وتجارة الرقيق.

٣- محور المُلكيّة:

ينص الاعلان على حق الانسان في التملك منفرداً او بالاشتراك مع الغير. وإذا كان الاعلان لا يعرف لحق التملك حدوداً، الا انه نص على عدم جواز تجريد الشخص من ملكه تعسفاً. وهذا يعني امكانية تجريد الشخص من ملكه بشروط معينة وفي ظروف خاصة.

٤- محور المشاركة السياسية والادارية وتكوين الجمعيات:

يذهب الاعلان الى تأكيد حرية الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده. اما مباشرة من المواطن نفسه او بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية ولكي تكون ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، يجب ان تجري انتخابات نزيهة وسرية يشترك فيها المواطنون على قدم المساواة ويكون الجميع متساوين في تقليد الوظائف العامة كما يؤكد الاعلان على حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية لمن اراد.

٥- محور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتربوية:

وهي الحقوق التي يُعدُّ كل شخص بوصفه عضواً في المجتمع اهلاً لها. ان هذه الحقوق لا غنى عنها لكرامة الانسان ولتنامي شخصيته في حرية، وتشمل الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، الحق في الراحة واوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية. كما ان لكل فرد الحق في نظام اجتماعي دولي يمكن ان تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الاساسية بشكل تام.

وبقدر ما يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أكثر القرارات التي اصدرتها الامم المتحدة شهرة واهمية الا انه من اكثرها جدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية. فهناك من يرى انه لا يتمتع بقوة إلزام في حين يرى البعض الاخر ان يتمتع بقوة إلزام بحدود معينة. ورغم ذلك فان الاعلان وضع تفصيلاً بحقوق الانسان وأصبح مصدراً يستمد منه الانسان الحقوق ويعتبر انتهاكه انتهاكاً لالتزام قانوني يقع على الدول.

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

تُعَد الدساتير واحكامها هي القوانين الاساسية للدول وقمة التسلسل الهرمي لأنظمتها القانونية. لذلك فان ادراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والضمانة، وحيث ان الدساتير المكتوبة لا يمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان، لذا فان ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لا يعني عدم وجود حقوق خارجها. لكن النص على الحقوق في الدساتير يعني اضافة مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين والأنظمة. ان تواتر تضمين الدول ودساتيرها لحقوق الانسان اذ يعبر عن شكل من اشكال احترام هذه الدول لحقوق الانسان، فانه يعد احد العوامل الاساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية للدول مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ذلك ان انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والاقليمية يتطلب

منها جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها بهذه الاتفاقيات والمبادئ والمعايير الحقوق الواردة فيها، وذلك ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقدته الامم المتحدة في فيينا عام ١٩٩٣م.

حقوق الانسان في الدستور العراقي

يعرّف الدستور على أنّه القانون الأسمى او الأساسي لأي دولة، والذي يتّم من خلاله تحديد شكل الدولة، وحكومتها، ونظام حكمها، وطبيعة السلطات، واختصاصاتها، والعلاقات فيما بينَها، وحدود صلاحية كلٍ منها، إلى جانب تحديده لحقوق المواطنين أفراداً وجماعات وضمان أداء هذه الحقوق لهم.

الدستور الساري المفعول في العراق في وقتنا الحالي هو الدستور الدائم للعام ٢٠٠٥ وقد نص هذا الدستور على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة وهو مصدر التشريع وليس هناك قوانين تتعارض مع احكام الإسلام، ...وأن هذا الدستور يحترم الهوية الإسلامية لغالبية سكان العراق...، وان كافة العراقيين متساوين في الحقوق بغض النظر عن العرق او الطائفة او الرأي والاعتقاد...وجميعهم متساوين امام القانون. وتضمن الدستور العراقي الأجيال الثلاثة لحقوق الانسان (جيل الحقوق المدنية والسياسية، جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جيل الحقوق البيئية والتنموية).

واهم نماذج حقوق الانسان على مستوى الفرد التي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما يلي:

١- حظر الاخضاع للتعذيب او المعاملة القاسية والمهينة.
٢- الحق في معاملة المتّهم باعتباره بريئاً حتى تثبت ادانته من قبل المحكمة.
٣- حظر الاحتجاز والاعتقال التعسفي.
٤- الحق في محاكمة عادلة.
٥- الحق في المساواة امام القانون.
٦- احترام خصوصية الفرد واسرته ومنزله ومراسلاته
٧- حظر التمييز.
٨- حرية الاجتماع والتعبير والتجمع والتنقل.
٩- حرية الفكر والرأي والدين.
١٠- حق التصويت والمشاركة بالحكومة.
١١- حق العمل في ظروف عادلة ومرضية.
١٢- الحق في الغذاء والمسكن والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم.

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني

أ- الضمانات الدستورية:

١- وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير، وتوفير حمايتها بآليات مناسبة وفقاً لذلك. واهمية النص على حقوق الانسان في الدستور كبيرة، لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات. ان النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ. كما ان ضمانات حقوق الانسان دستورياً لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في الدساتير بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الانسان تطبيقاً دقيقاً وجدياً. اذ طالما اسئ استخدام النصوص في بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث.

٢- مبدأ "سيادة القانون" يُعَد أحد الضمانات الاولى والمبدئية لحماية حقوق الانسان، حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له. وسيادة القانون لا تتحقق الا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند الى مرتكزين هما:

أ- لا جريمة ولا عقوبة دون نص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب

ب- لا عقوبة دون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة وفقا للقانون.

٣- مبدأ "الفصل بين السلطات" وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الأخرى، بحيث يتحقق التوازن بينها. ولكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الانسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فانه يجب ان لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه أي البرلمان والا ستكون حقوق الشعب والانسان في خطر.

ب- الضمانات القضائية:

والضمانات القضائية لحقوق الانسان تتمثل بكل من الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة.

١- باعتبار ان الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون نطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات اهمية خاصة. لذا فان القاعدة الدستورية يجب ان يتمتع بالسمو على القوانين العادية. ويجب ان توفر وجود "رقابة قضائية"

على دستورية القوانين الصادر عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية.

اما الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به وتمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى الطريقتين:

أولاً- طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء قانون): حيث يحق للأفراد الطعن في دستورية قانون معين من خلال محكمة مختصة فاذا تبين لها عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه.

ثانياً- طريقة الدفع بعدم دستورية القانون: ويفترض هذا الاسلوب الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في قضية منظورة امام محكمة فالفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطالباً بعد تطبيقه لتمتنع المحكمة عن تطبيقه إذا رأت ذلك الطلب صحيحاً.

٢- بالنسبة للرقابة القضائية على اعمال الادارة:

ترجع اهمية الرقابة القضائية على الادارة الى طبيعة عمل الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة حيث انها أكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وأنها أكثر اتصالاً واحتكاكاً بالناس مما يدفعه الى انتهاك الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات وقرارات. وهنالك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الادارة وهما:

أولا- نظام القضاء الموحد:

وهو ان تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الافراد او بينهم وبين الادارة او بين الجهات الادارية مع بعضها

ثانياً- نظام القضاء المزدوج:

وهو ان تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان الاولى جهة القضاء العادي والثانية جهة القضاء الاداري وتتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والادارة بصفتها سلطة عامة. او المنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصها. وفي كل الاحوال فأن الرقابة القضائية وبسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها تمثل أكمل انواع الرقابة واكثرها فاعلية وضمانة لحقوق الانسان والحريات الاساسية.

ج- الضمانات السياسية:

من المتفق عليه في عالمنا اليوم ان الديمقراطية هي الإطار الامثل والانسب لممارسة حقوق الانسان. فالترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان وحرياته الاساسية وبعضها الاخر لا يمكن ان يقوم من غير ممارسة حقوق الانسان وحرياته الاساسية بصورة كاملة.

ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية هي حجر الزاوية والاساس في الانظمة الديمقراطية والتي يجب ان تضمنها دساتير الدول كما ضمتها الاعلانات والمواثيق الدولية. فحرية الفكر والوجدان والمعتقد وحرية الرأي والتعبير كلها حريات وجدت لها حيزاً كبيراً في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما حرية الاجتماع السلمي وحرية تكون الجمعيات التي تعتبر شرطاً اساسياً لممارسة الافراد والجماعات لحقوقهم السياسية وحرية تشكيل الاحزاب السياسية والنقابات والحق في الاضراب وهي جميعها من مستلزمات النظام الديمقراطي ، اضافة الى حق الفرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وهو من ابرز الحقوق السياسية وبه يشعر الفرد بمسؤولياته في المجموعة وتحرص العديد من دول العالم على تثبيت الحقوق السياسية للإنسان في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية لإضفاء صفة الحكم الديمقراطي على انظمتها السياسية بعد ان اصبح الحكم النيابي الديمقراطي هو خير سبيل لضمان حقوق الانسان . ان اهم الضمانات السياسية لحقوق الانسان في النظام الديمقراطي هما (الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام).

١- فالرقابة البرلمانية:

وهي المهمة الرئيسية التي يتولاها البرلمان بعد مهمة التشريع، تتخذ اربعة اشكال في اتجاه اعمال الحكومة أي السلطة التنفيذية وهي:

أ- السؤال من الوزارة او الوزير المختص.

ب- الاستجواب بان يطلب من وزير مختص بياناً عن سياسة الدولة.

ج- التحقيق والذي من خلاله يحق للبرلمان اجراء تحقيق في مسألة من مسائل محددة من اختصاصه

د- المسؤولية السياسية للوزارة امام البرلمان. وهذه المسؤولية تضامنية وفردية قد يترتب عليها سحب الثقة من كامل الوزارة او من وزير معين.

٢- اما الرأي العام:

فانه يمارس دوراً اساسياً في توفير الضمانات السياسية لحقوق الانسان في الانظمة الديمقراطية اذ يمارس دور الرقابة على سياسة الحكومة في هذا المجال. وتعد وسائل الاعلام أكثر العوامل المؤثرة في الرأي العام بشرط ان تتوفر لها الحرية اضافة الى اسهامها في تشكيل الرأي العام.

وتؤدي الصحافة دوراً مهماً في ميدان حقوق الانسان وحرياته من خلال مراقبة اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وتتيح للرأي العام الاطلاع على هذه الاعمال ونقدها وعرض اراء ومشاكل المواطنين.

كما تقوم الاحزاب السياسية في إطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الرأي العام والتعبير عنه لا سيما وان النظام الديمقراطي القائم على تعدد الاحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات فضلاً عن انها توفر البديل وفق الية تداول السلطة وهي احدى الاليات الاساسية للنظام الديمقراطي.

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الدولي والإقليمي

(أنموذج الحماية ضمن إطار منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة)

ان التعريف بالحقوق واعلانها لا يكفي لضمان تمتع كل فرد بهذه الحقوق او تلك الحريات فلا ينتظر من الحكومات والسلطات التابعة لها تطبيقها وحمايتها لتلك الحقوق والحريات بشكل آلي واحترام كامل الحدود التي رسمتها تلك العهود والمواثيق. فمن الضروري ان تقوم اجهزة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة بمراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها تلك الاعلانات. وهذا ما نلتمسه في مساعي الهيئات التابعة للأمم المتحدة وهي:

١- الجمعية العامة

٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣- الامانة العامة

٤- محكمة العدل الدولية

١- الجمعية العامة:

فهي تختص في هذا المضمار بإجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساعدة في تحقيق التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الناس دون تفرقة بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين. ويتم ادراج بنود حقوق الانسان في جدول الاعمال السنوي للجمعية العامة لتتخذ الجمعية بدورها قرارات بشأنها كما تحيل الجمعية العامة معظم البنود المتعلقة بحقوق الانسان الى لجنتها الثالثة التي تختص بالمسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية.

٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو يختص في مجال حماية حقوق الانسان بقدر ما يقدم من توصيات تستهدف اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وضرورة مراعاتها، ويلتزم المجلس بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعمل على تعزيز حقوق الانسان. بل ان المجلس تبنى

موضوع تشكيل لجنة حقوق الانسان التابعة للمنظمة منذ عام ١٩٤٦. ولهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود. كما وكلت لحماية الاقليات وحقوق المرأة وأي مسألة تخص حقوق الانسان.

٣- الامانة العامة للأمم المتحدة:

فقد تم انشاء شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها في جنيف بسويسرا للمساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتتحمل هذه الشعبة بصفاتها فرعا من فروع الامانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من خلال الاقسام الثلاثة للشعبة وهي:

أ- قسم الوثائق الدولية والاجراءات.

ب- قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز.

ج- قسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات.

٤- محكمة العدل الدولية:

وهي واحدة من الاجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية وتتمتع المحكمة باختصاصين هما:

أ- قضائي

ب- افتائي

ومنذ نشأتها عام ١٩٤٦ عالجت قضايا تشمل على مسائل متعلقة بحقوق الانسان مثل حق اللجوء السياسي. وتتحمل الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مسؤوليات كبرى في ميدان حماية حقوق الانسان وحرياته فهي تلعب دوراً رئيسياً في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للإنسان، وتسعى لمراقبة مدى احترام الدول الاعضاء في المنظمات لهذه المواثيق والاعلانات الدولية.

الحماية الاقليمية لحقوق الانسان

أولا- نموذج الحماية الاقليمية الاوربية لحقوق الانسان:

تضمنت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ والتي اصبحت نافذة عام ١٩٥٣ انشاء اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان. لكفالة حماية التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية. فاللجنة الاوربية لحقوق الانسان تختص بتلقي الشكاوى المقدمة على دولة طرف في الاتفاقية لإخلالها بأحكامها. وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوربا ويقدم الطلب من احدى الدول الأطراف ويجوز تقديم الشكاوى من فرد او مجموعة افراد إعتدُي عليهم او منظمة غير حكومية ولكن بشرط ان تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات من الناس. وتخص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وتطبيقها شرط ان تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة او اللجنة دون غيرها وان تكون الدولة المعنية شاكية او مشكو منها قد أعلنت اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

ثانيا- الحماية الإقليمية الأفريقية لحقوق الانسان:

أنشأ الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، تتكون من أحد عشر عضواً، ترشحهم الدول الاطراف في الميثاق، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية. وتختص اللجنة بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب واجراء الدراسات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد. وتعمل اللجنة على ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب وفقاً للشروط الواردة في الميثاق وتفسير الاحكام الواردة فيه.

وإذا كانت الشكاوى المقدمة اليها، تدل على اهدار خطير وشامل لحقوق الانسان والشعوب، فيتوجب على اللجنة ان تلفت نظر مجلس رؤساء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) وعلى الرغم من ذلك فأن آليات الحماية لحقوق الإنسان تتسم بالضعف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثالثاً- الحماية الاقليمية العربي:

اخيراً فأن الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اقرته جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤ بعد مخاض طويل والذي لا يلبي طموحات حركة حقوق الانسان العربية ولا يقر حقاً جديداً او آلية متطورة أكثر من الاليات الدولية، فأنه لا ينشئ محكمة عربية لحقوق الانسان بل اكتفى بإنشاء لجنة خبراء من سبعة اعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الاعضاء أطراف الميثاق من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حقوق الانسان. وتقوم الدول الاطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات الى اللجنة واخرى تتضمن استفسارات من اللجنة

وتدرس الاخيرة هذه التقارير وترفع تقريراً بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية.

وبذلك تعد الجامعة العربية من أضعف المنظمات الاقليمية في ميدان توفير الضمانات والحماية لحقوق الانسان. اذ انها لم تنشأ محكمة عربية لحقوق الانسان ولا تتمتع لجنة الخبراء المنشأة بأية صلاحيات للنظر في شكاوى تقدمها الافراد او الجماعات او المنظمات غير الحكومية او من دولة ضد اخرى تتعلق بانتهاك حقوق الانسان ولا اية اليات مثل تلك الشكاوى اساساً.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية

اعتُمِدَت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الاول ١٩٤٨، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٢ كانون الثاني ١٩٥١. عدت هذه الاتفاقية من الناحية القانونية تتويجا لسنوات من الحملات التي كتبها المحامي "رافائيل ليمكين". وتُعرِّف المادة الثانية الإبادة الجماعية بأنها "أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

١- قتل أعضاء من الجماعة.
٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة.
٣- إخضاع عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
٤- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
٥- نقل الأطفال بالقوة من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

وجاءت الاتفاقية في مادتها الثالثة بتعريف الجرائم التي يمكن أن يُعَاقَب عليها:

١- الإبادة الجماعية.
٢- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
٣- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
٤- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
٥- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

تصنيف الحريات العامة

تشمل الحريات العامة على أصناف عدة أهمها:

أولا- الحريات الفردية والاساسية

ثانيا- الحريات الفكرية والثقافية

ثالثا- الحريات الاجتماعية والاقتصادية

أولا- الحريات الفردية والاساسية

ونعني بها مجموعة اشكال من الحريات الأساسية أهمها

١- حرية الامن والشعور بالاطمئنان:

يعد الشعور بالأمن والاطمئنان جزء من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية، فالحرية الفردية هي في إمكانية الفرد القيام بعمل يرغب به دون ان يؤدي عمله هذا الى المساس بحرية الاخرين او الاعتداء على حقوقهم. فالحرية مُقَرّة للفرد، ولكن يجب على الفرد ان يعرف بأن هناك حقوقا للأخرين، فالقضاء يتدخل في حالة استخدام الحرية بشكل غير مقيد من خلال إيقاع العقوبة الحادة من الحرية الشخصية فحرمان الشخص من خلال التوقيف او الحبس هو تقييد للحرية والخطورة التي تترتب جراء حرمان الشخص من حريته الفردية.

٢- حرية الذهاب والإياب

تتضمن إمكانية الفرد في الانتقال من مكان الى اخر دون قيود سواء كان داخل البلد او الى خارجه، سوآءا على الاقدام او بالوسائل الجوية او البحرية او البرية لكن في الوقت نفسه وضع الضوابط والقيود على ممارسة هذه الحرية بحيث تكون منسجمة مع ما تقتضيه المصلحة العامة لغرض تحقيق السلامة العامة والامن العام داخل إطار الدولة وخارجها مثل "ان قيادة المركبة تستوجب حصول سائقها على رخصة او إجازة سوق مسبقة".

٣- الحرية الشخصية

والتي تتمثل بحريته السكن وحريته في الاتصال، فتقتضي تحريم اقتحام حرمة السكن او تفتيشه الا وفق إجراءات صادرة من جهة قضائية وليست إدارية. وتنصرف هذه الحرية الى المنزل الذي يقيم فيه الفرد سواء بصفة مؤقتة او دائمية، (هناك حالات يستوجب فيها انتهاك حرمة السكن مثل الحريق او الاستغاثة وما شابه ذلك

ثانيا- الحريات الفكرية والثقافية، والتي تتضمن:

١- حرية الرأي:

تعني حق الفرد في ابداء رأيه او عدمه او الوقوف موقفاً حيادياً، والاشكالية التي تثار بالنسبة لحرية الرأي هي ظهور تضارب وتناقض بين بعض الطروحات المختلفة للأفراد في داخل المجتمع، وللقضاء على هذه الإشكالية يجب ان يكون هناك احترام وتسامح في الموقف والرأي بين هذه الطروحات رغم تعارضها.

٢- حرية المعتقد:

تعني حرية العبادة او المعتقد، وقد ارتبطت الدول منذ القدم بمعتقد رسمي سائد الا ان الاتجاه نحو فصل الدين عن الدولة لم يشأ ان يتبلور الابعد ظهور الدول القومية في اوربا وانفصالها عن الكنيسة البابوية، "اعطي لقيصر ما لقيصر وما لله لله" لذا لجأ السياسيون العلمانيين الى وجوب فصل الدين عن الدولة والتي لم تستطع الدولة القومية الاوربية إعلانه الا في فترات قريبة نسبياً.

٣- حرية التعليم:

وتستوجب هذه الحرية تهيئة فرصة التعليم على قدم المساواة بين جميع الافراد دون تمييز. وتتضمن ثلاث أمور:

أ- ان يتلقى الفرد قدرة من التعليم.

ب- حق اختيار من يعلمه.

ت- حقه في ان يلقن العلم للأخرين.

٤- حرية الصحافة:

توجد حرية الصحافة متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها، اذ ان لها مردوداً سياسياً مباشراً لأنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة، لذا يلاحظ مدى حرص المعارضين لوجود حرية الصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطراً على وجودها.

٥- حرية التجمع:

تندرج حرية تأليف الجمعيات والاجتماع والمواكب والمظاهرات ضمن إطار حرية التجمع، وتعني حق الافراد في ان يجتمعوا في مكان ما لفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم. اما حرية تكوين الجمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر على خلاف الاجتماعات التي تمتاز بوجود مؤقت. والتجمع تتوفر فيه ثلاث صفات مشتركة وهو ان يكون منظم وغير

مستمر ويجمع المشاركين لتحقيق فكرة معينة. وفي مجال حرية التجمع يمكننا ان نوضح مسألتين

أ- حرية التجمعات على الطريق العام: على الرغم من الإقرار بحرية التجمع الا ان هذه الحرية قد تصطدم وتتعارض مع حرية المرور المقررة للأفراد، فالتجمع قد يكون تلقائياً غير منظم وعليه فالسلطة يحق لها التدخل لمنع وملاحقة المتجمهرين لحين فض التجمهر، فإذا كان في مكان عام فلا يستدعي للسلطة العامة الا اتخاذ الإجراءات الاعتيادية للسماح للأفراد بأحقية المرور، اما إذا كان التجمهر في مكان خاص فيتطلب اخذ موافقة السلطة في فض هذا التجمهر في مكان خاص.

ب- المواكب والمظاهرات على الطريق العام: المواكب والمسيرات هي تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص او بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين، وتكون متنقلة وتعبر عن تحرك بأمر صادر من جهة المشرفين على المسيرة.

ثالثا- الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتضمن:

١- حرية العمل، والحريات المتعلقة بالعمل تصنف بأربعة أصناف:

أ- حق العمل:

حق الانسان في العيش من خلال عمله للحصول على الموارد الضرورية، فحق العمل واجب أخلاقي، وهناك دساتير تصرح بإلزامية العمل. وللشخص حرية اختيار العمل حسب رغبته ولكن ان لا يتعارض مع ما موجود في المجتمعات التي تعتمد التخطيط الشامل لحياتها، ففي المجتمعات الاشتراكية استبعدت حرية الاختيار للشخص في العمل بمكان محدود او بخصوص مجال محدود. وعملت التشريعات على توفير الاستقرار في العمل من خلال تحديد الحد الأدنى من الأجور وكذلك الاعتراف للعمال بانتخاب ممثليهم للمحافظة على حقوقهم المهنية.

ب- حرية التملك:

ان قانون الملكية هو قانون ذاتي يسمح للشخص ممارسته للاستثمار بشيء ما والذي يقرر احتراماً للكل. قانون الملكية في علاقاته مع سلطة الدولة يتبدل من حيث المحتوى، ففي المذاهب الفردية فإن قانون الملكية يمثل قانوناً طبيعياً اساسياً فهو يعني حرية حقيقية عامة اما في النصوص الثورية حيث ثبتت رسمياً ان الملكية هي "حق مقدس لا يمكن انتهاكه".

ت- حرية التجارة والصناعة:

لم ترد هذه الحرية او تذكر بشكل مستقل في إعلانات الحقوق وكذلك بالنسبة للدساتير، بل تم الإشارة اليها ضمنياً في موضوع الحريات العامة "فالدستور الفرنسي الأول أشار اليها ضمناً في حقل تجارة المواد الزراعية"، وفي الحقيقة ان ما ورد من إشارات الى هذا الصنف من الحرية في القوانين هي أكثر من الدساتير.

الديمقراطية

التعريف بالديمقراطية ونشأتها

معنى الديمقراطية:

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح الديمقراطية، ولها اشكال عملية تطبيقية كثيرة ومتعددة، وهذا يشير إلى مرونتها وسهولة اعتمادها.

مفهوم الديمقراطية يختلف من مكان الى اخر، فهوم في اثينا ليس كما عند الرومان، ويختلف من عصر الى عصر فهو في العصور القديمة ليس كما هو في العصور الحديثة، ويختلف من بلد الى اخر، فهو في بريطانيا ليس كما في امريكا.

من الناحية اللغوية: فأن أصل الكلمة يوناني، وتتكون من مقطعين (Demos) ويعني حكم و (Kratos) ويعني الشعب، وهي بهذا المعنى تعني (**حكم الشعب**) [٦].

واصطلاحا تعني: نظام سياسي دستوري، برلماني، انتخابي، تداولي، حر، يعتمد على إرادة غالبية الشعب، ويحترم الهوية العامة للامة، ويراعي حقوق الانسان المعترف بها دوليا. بعبارة أخرى، هي شكل ومضمون يعلن ان هذا النظام السياسي يقوم على (سيادة الشعب)، ويقر له جملة من الحقوق، وجملة من (الحريات)، بما يجعلهم قادرين على اختيار حكامهم او تغييرهم ومحاسبتهم، بالوسائل السلمية، وتكفل حق المشاركة بالسلطة السياسية للجميع وبالتساوي.

أن الديمقراطية نظام يقوم على وجود مجموعة من المؤسسات يُفترَض أنها تمثل غالبية الشعب مع ضمان حقوق الاقليات، وهذا الأمر يتحقق عن طريق إعطاء الناس حق انتخاب ممثليهم بعيدا عن الضغط والإكراه، كما يعطيهم هذا النظام حق التعددية في تكوين الأحزاب السياسية. والديمقراطية.

أن النظام يصبح ديمقراطياً حين يتم اختيار قادته عن طريق الانتخابات الدورية العادلة التي يتنافس خلالها المرشحون لكسب أصوات الناخبين. والديمقراطية هي النظام الذي يتمكن من خلاله المواطنون من ممارسة درجة عالية من السيطرة على الحكام، والذي يظهر فيه التنافس السياسي عن طريق إقرار حق (المعارضة) وحق (المشاركة السياسية).

---

[٦] ناصر بن سعيد بن سيف السيف، الديمقراطية مفهومها والموقف منها، كتاب الكتروني، شبكة المعلومات الدولية، متاح للتحميل على الرابط https://www.noor-book.com%D8%A7-pdf تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١١/٢٠.

ان العملية الانتخابية تحتاج إلى **وعي عقلاني** حتى يتأتى **الوعي السياسي** لأن النظام الديمقراطي ليس نظام سياسي فقط بل هو نظام ثقافي اجتماعي، ولا يمكن للوعي السياسي أن يثمر مالم تكن في أصله بذرة ثقافية. وان المجتمعات الديمقراطية ملتزمة بقيم التسامح، والتعاون، وحسب ما جاء في قول المهاتما غاندي: (عدم التسامح بحد ذاته هو شكل من أشكال العنف وعائق أمام نمو الروح الديمقراطية الحقيقية).

ونقائض الديمقراطية –من الناحية التطبيقية في انظمة الحكم– أنظمة اخرى تتمثل بالحكم الفردي (الدكتاتورية)، وحكم القلة (الاوليغارشية). [٧]

إن مضمون الديمقراطية السياسي والدستوري يكمن في المشاكل الفعلية والمباشرة والمستمرة للمواطنين في تحديد اختيارات وسياسة البلاد وفي تطبيقها وضمان الحريات الفردية والجماعية العامة وهي سياسة تسمح للمواطنين بمراقبة السلطة الحاكمة والتعبير عن رفضهم لسياستها عند الحاجة وعزلها إن استدعى الأمر ذلك ويمتد ضمان الحريات إلى حرية الإعلام الذي يجب أن يعبر عن كافة الآراء والاتجاهات التعددية السياسية فعن طريقها يصبح ممكن تعدد الاختيارات والبدائل والحلول لمختلف المشاكل. [٨]

تتفاوت الديمقراطية في اشكالها التطبيقية، كما في معانيها ومراحلها، فهي تبدأ بأخذ الحاكم مصالح المحكومين بعين الاعتبار، واستشارتهم، ثم الى قيام المحكومين بمحاسبة الحكام على أعمالهم، ثم تمكنهم بعد ذلك من عزلهم عند الاقتضاء. وعندما تتوطد تقاليد محاسبة الحكام على أعمالهم وفرض السياسة التي يقرها الممثلون الحقيقيون للمحكومين وتعيين حكومة بديلة، يصبح بالإمكان اشراك الجماهير بشكل مباشر في اتخاذ القرارات ذات الصفة المصيرية والقوانين الأساسية وذلك بواسطة الاستفتاء العام أو غير ذلك من الوسائل. [٩]

اضافة الى انها (منهج سلمي لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتناقض في المصالح)، ويتم ذلك من خلال إقرار وحماية وضمان ممارسة حق المشاركة السياسية الفعالة من قبل الأكثرية والأغلبية، في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة

---

[٧] صبري سعيد، الموسوعة السياسية للشباب "الديمقراطية"، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧)، ص٨.

(٨) د.خيري ابو العزايم فرجاني، التحول الديمقراطي في النظام السياسي المصري، كتاب الكتروني، شبكة المعلومات الدولية، متاح على الرابط: https://tinyurl.com/v6qwmr6 ، تاريخ التحميل ٢٠١٩/١٢/١٠.

[٩] المرجع السابق، ص٩.

السياسية، مع ضمان تداول سلمي للسلطة، ووجود دستور شرعي ومكتوب، بالمقابل قد تمسي الديمقراطية انعكاسا لمصالح النواب والمسؤولين الحكوميين والبيروقراطيين المؤهلين لاتخاذ القرارات نيابة عن عامة الناس، فالأحزاب تشكل خطرا على الديمقراطية عندما تأخذ منحى (عسكريا أو طائفيا أو مذهبيا أو عرقيا) لأن لجوء الحزب إلى القوة العسكرية يشلّ الحوار السياسي ويقضي على الحريات، كما أن إطلاق الدعوات الطائفية والمذهبية والعنصرية يناقض مبدأ المساواة الذي هو إحدى المبادئ الديمقراطية الأساسية[١٠]

أن الديمقراطية تتمثل في (التنوع والتعددية والقبول بالآخر بصفة عامة، وهذا يشمل الحرية، والمساواة في شتى جوانب الحياة الشخصية والعامة، والتسامح والحوار، وتتضمن ايضاً نظام انتخابي سليم مدعوم بالضمانات، وسيادة الأمة، وحقوق الإنسان، والعدالة، وتكافؤ الفرص، وسيادة القانون).

نشأة الديمقراطية:

تعود نشأة الديمقراطية بجذورها بدأ من قانون حمورابي في الحضارات القديمة، ثم " سقراط " و" أفلاطون" و" أرسطو" وإلى التطبيق الأثيني والمدن الإغريقية والرومانية القديمة، ثم اسهامات المفكرين وحركة الاصلاح الديني في القرون الوسطى، وتبلور الفكرة بشكل أكبر عقب الثورة الفرنسية ١٧٨٩، والثورة الامريكية عام ١٧٧٦. وارتبطت بتطور المجتمعات والنظم السياسية التي انتقلت من الحكم بمقتضى (العادات والتقاليد) إلى الحكم بمقتضى (القانون). وبمرور الزمن تطورت بشكل أكبر واتخذت اشكال عديدة في الممارسة والتطبيق.

إن الديمقراطية في مفهومها القديم تحمل في جوهرها مُثُلاً أعلى هو (المساواة) وأن النظام والمؤسسات والعلاقات التي تلقب بالديمقراطية هي تلك التي تعظّم المساواة بين البشر في فرص الحياة، كانت الديمقراطية بهذا المفهوم سلاح الفقراء والضعفاء لينتزعوا حقوقهم السياسية والاجتماعية.

الحرية والديمقراطية

كثيراً ما تستعمل اللفظتان، الحرية والديمقراطية، بصورة تبادلية، ولكنهما ليستا مترادفتين، فالديمقراطية هي بالفعل مجموعة من الأفكار والمبادئ حول الحرية ولكنها تتكون أيضاً من ممارسات وإجراءات صيغت عبر تاريخ طويل، فالديمقراطية هي التثبيت المؤسساتي للحرية.

---

[١٠] عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة (بيروت: دار النضال للطباعة والنشر، ١٩٨٩)، ص٢٥٦

الديمقراطية ليست بذرة موجودة في الثقافة الخاصة بأي شعب من الشعوب وإنما هي نتاج لتضافر عوامل عديدة تؤدي الى تغيير في النظام السياسي، ولان الديمقراطية تصلح لعلاج معضلة التسلط السياسي والاستبداد الفردي. وهي ليست عقيدة منافسة للعقائد والأديان بل هي نظام حكم يهدف إلى ضمان حرية الشعب الذي يستطيع أن يعبر عن ارادته من خلالها. (١١)

أهداف الديمقراطية:

تسعى الديمقراطية في مختلف أشكالها وصورها إلى تحقيق (العدل)، وهي بهذا المبدأ لا تختلف عن الشرائع السماوية، وهي منهج وضرورة يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع من خلال تقييد الديمقراطية بدستور يراعي الشروط التي تتراضى عليها القوى الفاعلة في المجتمع من مساواة وحرية وحكم للقانون.

أي ضمان حق (المشاركة السياسية) الفعالة لكل أفراد الشعب أو الأكثرية منه على الأقل في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وذلك وفق شرعية دستورية تنبثق من الإرادة للمواطنين وتقوم على مبادئ ديمقراطية تتجسد في مؤسسات دستورية تصون الحريات، وبالتالي فإن من أهم متطلبات المنهج الديمقراطي يتمثل في تحقيق مشاركة سياسية فعالة للأفراد في المجتمع دون استثناء وعلى قدم المساواة.

وما دام المنهج الديمقراطي دستوري فهذا يعني أن ممارسة الديمقراطية مقيدة بدستور وليست منفلته يمارس الشعب فيها سلطات مطلقة لا تضبطها شرعية ولا نجد من غلوانها قيم إنسانية، وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب دستور تقيده ثوابت المجتمع وتضبطه مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها.

خصائص النظام الديمقراطي

١- **دستور** يضع القواعد الاساسية لنظام الحكم في الدولة، وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والعلاقات فيما بينها، وحقوق الافراد وضماناتها.

٢- **سيادة القانون:** أي لا فرق امام القانون سواء حاكم ومحكوم، غني وفقير، مواطن ومقيم. بعبارة اخرى وجوب ان يكون الجميع يخضعون لأحكام القانون على السواء دون أي تمييز بما فيهم السلطات ومهما علت المرتبة.

٣- **حرية التعبير وابداء الرأي:** وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة، وحرية اصدار الصحف، وعدم الغائها الا بحكم قضائي، وعدم اخضاع ما تنشره لاي رقابة من جهة ادارية.

---

(١١) بشرى عبد الله، الديمقراطية (بغداد: الجامعة التكنلوجية، ٢٠٠٩)، ص٦.

٤- **حرية تكوين الاحزاب السياسية:** والحزب السياسي هو جماعة من الافراد (المواطنين) تربطهم مصالح ومبادئ مشتركة، في ظل إطار منظم، لغرض الوصول الى السلطة او المشاركة فيها لتحقيق اهدافهم خدمة للصالح العام ومن خلال الوسائل الدستورية.

٥- **استقلال السلطة القضائية:** بمعنى عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية؛ بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم.

اشكال وصور الديمقراطية

للديمقراطية عدة انواع واشكال وصور وهي:

١- الديمقراطية المباشرة.

٢- الديمقراطية شبه المباشرة.

٣- الديمقراطية غير المباشرة (النيابية).

اولا: الديمقراطية المبا شرة

تعد هذه الصورة من أقدم صور الديمقراطية، ويُعبر عنها بالديمقراطية المثالية، إذ يتولى أفراد الشعب مباشرة جميع السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بأنفسهم، ويجتمعون في السنة عدة مرات، بطريقة دورية منتظمة، لإدارة شؤون البلاد داخلياً وخارجياً، فينظرون في وسائل السلم والحرب وإبرام المعاهدات، وتشريع القوانين، وتعديلها، وتنفيذها، وتولية الرتب، وتعيين القضاة وتسيير الأمور العامة.

وقد ظهر التطبيق الأول للديمقراطية المباشرة في بعض المدن اليونانية القديمة مثل أثينا، وما يجب ملاحظته إن هذه الديمقراطية كانت ضيقة تقتصر على المواطنين الاحرار وتبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والأرقاء والأجانب.

اما التطبيق الحديث للديمقراطية المباشرة فهو موجود في بعض المقاطعات السويسرية كمقاطعتي (جلارسي) و (اورى)، ولكن ممارسة الديمقراطية في هذه المقاطعات لا يتعدى ان يكون نوعا من التراث أكثر مما هو نظاما للحكم، وذلك لأنها محصورة في عدد قليل من السكان، فضلا عن كونها مقتصرة على مسائل تتسم بالسطحية.

مزايا الديمقراطية المباشر:

١- تجسد الديمقراطية المباشرة السيادة الشعبية المباشرة دون وساطة ممثلين ونواب عن الشعب.

٢- ترفع شعور الفرد بقيمته ودوره في المجتمع، ما يولد لديه حافزاً أكبر لبذل ما هو أفضل لمجتمعه.

٣- تؤدي الى الاستفادة القصوى من طاقات أبناء البلاد ومواهبهم، إذ إن المشاركة المباشرة تبرز العناصر النشطة وأصحاب الإمكانيات.

٤- القضاء على الدور السلبي للأحزاب المتسلطة سياسياً، وتخلص الفرد من الدعايات الحزبية التي لا تلبي رغبات جميع فئات الشعب.

٥- طرح وجهات النظر ونقل الواقع الذي يعيشه المواطن بشكل مباشر لا عن طريق ممثلي الشعب.

عيوب الديمقراطية المباشرة:

١- على الرغم من أن الشعب صاحب السيادة والسلطات الا انه لا يمارسها على ارض الواقع، فهي محصورة في الأقلية منه وهي طبقة (المواطنين الأحرار).

٢- المواطنين الأحرار الذين كانوا يمارسون الحكم فعلا لا يمارسون سوى الوظيفة التشريعية التي تتمثل في إقرار القوانين والمعاهدات والميزانية والضرائب.

٣- استحالة تطبيق هذا النظام في العصر الحديث، وذلك بسبب توسع مساحة الدول وزيادة عدد سكانها، وتنوع إنشطتها، فضلا عن ازدياد وظائفها ومهامها.

٤- إن الجمعيات أو المجالس ذات الأعداد الكبيرة والتي تجمع من يمارس السلطة فيها لا تتمتع بالكفاءة المطلوبة لإصدار القرارات السليمة.

٥- تتطلب الكثير من المسائل السرية التامة ولا يمكن عرضها على عدد كبير من الافراد كالمسائل المتعلقة بالأمن القومي واسرار الدفاع ... الخ.

ولقد اختفت الديمقراطية المباشرة تقريباً في الوقت الحاضر ولا وجود لها إلا في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة المساحة والقليلة السكان.

ثانيا: الديمقراطية شبه المبا شرة

تمثل الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين المباشرة والتمثيلية (النيابية)، فالديمقراطية شبه المباشرة تأخذ ببعض مظاهر المباشرة التي تعتمد على ممارسة الشعب السيادة بدون وسيط، كما تعتمد على بعض مظاهر التمثيلية بتفويض حق ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه وهي في جوهرها

وسائل قانونية يملكها الناخبون للتأثير في المهمة الموضوعية للنواب، وتظهر من خلال الرغبة في إصلاح ما أظهرته تجارب السنين من عيوب النظام النيابي البحت، والمساهمة بشكل مباشر في بعض مظاهر الحكم من غير الاقتصار على حقهم في انتخاب النواب مع الإبقاء على الديمقراطية النيابية كنظام أساسي للحكم، وذلك لأن الديمقراطية شبه المباشرة تترك للشعب ممارسة السلطة بجوار الهيئة النيابية وتجعله رقيبا عليها.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

توجد ثلاثة مظاهر للديمقراطية شبه المباشرة متفق على تعارضها مع النظام النيابي هي: (الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي) ويطلق عليها مظاهر الديمقراطية **شبه المباشرة الكاملة.** كما توجد ثلاثة مظاهر أخرى مختلف عليها وهي: (حق إقالة النائب، وحق حل البرلمان، وحق عزل رئيس الجمهورية) وتسمى مظاهر الديمقراطية **شبه المباشرة الجزئية.**

الفرع الأول: مشاركة الشعب في العمل التشريعي

وتكون مشاركة الشعب في العمل التشريعي بالأعمال الآتية:

١- **الاستفتاء الشعبي :**

ويقصد به: (تقصي ارادة الشعب في شأن من الشؤون وذلك بأخذ رأيه في موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون). ويكون الاستفتاء على عدة انواع:

النوع الاول: من حيث موضوعه:

أ- **الاستفتاء الدستوري:** وهو اخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله.

ب- **الاستفتاء التشريعي:** وهو الذي يتعلق بإقرار مشروع قانون عادي.

ج- **الاستفتاء السياسي** :اخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتميز بأهمية خاصة.

النوع الثاني: من حيث ميعاد إجرائه:

أ- **استفتاء سابق على القانون:** ويعني عرض مشروع قانون ما على الشعب قبل ان يتم عرضه على البرلمان للتصويت عليه لمعرفة رأي الشعب حوله، وفي العادة لا يكون البرلمان ملزما بنتيجة الاستفتاء

ب- **استفتاء لاحق للقانون:** ويعني عرض قانون سبق وان صوت عليه البرلمان على الشعب، بحيث لا يكون هذا القانون نافذا الا بعد موافقة الشعب عليه.

النوع الثالث: من حيث مدى وجوب إجرائه:

أ – **استفتاء إجباري:** ينص القانون على وجوب إجرائه

ب– **استفتاء اختياري: يترك** الدستور فيه للسلطة المختصة (التنفيذية أو التشريعية) حق التقدير في إجراء الاستفتاء على ضوء تقدير السلطة المختصة للمصلحة العامة.

النوع الرابع: من حيث الزاميته:

أ – **استفتاء ملزم:** وتكون نتائجه واجبة التطبيق، مثال ذلك تصويت بريطانيا لصالح الخروج من الاتحاد الأوروبي بنسبة ٥٢% في استفتاء تاريخي خرجت فيه من اتحاد استمر على مدى ٤٣ عاما وأدى الى استقالة رئيس الوزراء.

ب– **استفتاء اختياري:** وتكون نتائجه غير ملزمة وانما للاستئناس برأي الشعب بموضوع معين.

ففي الجزائر توجه رئيس الجمهورية في عام ١٩٨٨ إلى الشعب يستفتيه فيما إذا كان يوافق على إصلاح دستوري بوضع مشروع تعديل بعض أحكام الدستور في أمور معينة، ليعرض عليه فيما بعد وقد وافق الشعب على العرض.

٢– **الاعتراض الشعبي:** ويقصد به (سلطة معطاة لعدد معين او نسبة من الناخبين في الاعتراض على نفاذ القانون الصادر عن البرلمان وذلك في مدة زمنية معينة). ويمر الاعتراض الشعبي بمرحلتين هما:

أ – اعتراض نسبة معينة او عدد معين من الناخبين (كإن يكون ثلثهم) على القانون وطلب عرضه على استفتاء شعبي.

ب – يعرض القانون المعترض عليه على الاستفتاء الشعبي ليصدر الشعب قراراً نهائياً في أمر هذا القانون اما بإقراره او رفضه.

٣– **الاقتراح الشعبي:**

سلطة معطاة لعدد معين او نسبة معينة من الناخبين في اقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة لهذا المشروع، والطلب الى البرلمان لإصدار تشريع في مجالها، ويعد الاقتراح الشعبي من أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي.

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية على نواب الشعب

أ – طلب حل البرلمان (العزل الجماعي)

سلطة معطاة لعدد معين او نسبة معينة من الناخبين تمكنهم من تقديم طلب الى السلطة التنفيذية لحل المجلس المنتخب بأكمله قبل انتهاء مدته المحددة، ويجري بعد ذلك التصويت على الاقتراح وإذا توفرت الأغلبية المنصوص عليها في الدستور لحل المجلس تنتهي صلاحيته، والا فيعد تجديدا للثقة بالمجلس.

ب – اقالة الناخبين لنائبهم (العزل الفردي)

سلطة معطاة لعدد معين او نسبة معينة من الناخبين تمكنهم من عزل النائب الذي سبق انتخابه قبل انتهاء مدة ولايته، وعرض موضوعه على الشعب فإذا صوتت الأغلبية ضد النائب فيجب عليه الانسحاب وتجري انتخابات جديدة للمقعد الشاغر فقط، أما إذا صوتت الأغلبية لصالحه فانه يعتبر منتخباً لفترة جديدة.

ج – عزل رئيس الجمهورية:

يحق لعدد معين او نسبة معينة من الناخبين ان يطلبوا عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته. فإذا أيد البرلمان بأغلبية معينة مثل هذا الطلب بعد تحقق شروطه، يتم عرضه على الاستفتاء فإذا وافق الشعب يعزل الرئيس، وإذا رفض كان ذلك تجديد لولايته.

وعلى سبيل المثال نص الدستور الالماني الصادر عام ١٩١٩ على جواز عزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة السبع سنوات التي انتخب لها، بناء على طلب عدد من الناخبين وموافقة مجلس الرايخ شتاك ثم موافقة الشعب في استفتاء شعبي.

ثالثاً: الديمقراطية غير المبا شرة (النيابية)

ظهرت الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) بعد الفشل في تطبيق الديمقراطية المباشرة والشبه المباشرة، فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة وصعوبة تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة أصبحت معظم شعوب العالم تفضل الديمقراطية النيابية، والتي تعتبر من أفضل النظم استجابة للحاجات الأساسية في المجتمع وتعترف صراحة بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل الافراد، وهذا النوع هو المتبع في اغلب الأنظمة السياسية المطبقة في العالم بطرق مختلفة.

وفي هذا النوع من الديمقراطية يختار الناخبون (على نحو حر وسري في انتخابات تعددية) ممثلين ينوبون عنهم، غير انهم ليسوا وكلاء لهم ولكن يمتلكون صلاحيات تكفي للإتيان بمبادرات في حال حدوث متغيرات.

لا يستطيع الشعب ممارسة السيادة بطريقة مباشرة لأنه لا يتصور في دولة تعدادها بالملايين ان يجتمع ليصدر قرارات عامة وهامة، كما ان مستوى ثقافة اي شعب من الناحية السياسية لا يؤهله لمناقشة مسائل عامة، ومن ناحية أخرى فان الشعب ليس لديه الوقت الكافي الذي يمكنه من تكريس جهده لتلك المسائل، ولكن اذا كان الشعب غير قادر على اتخاذ قرارات سياسية فانه قادر على اختيار ممثلين عنه يتمتعون بالخبرة والثقافة والتجربة التي تمكنهم من ممارسة الشؤون السياسية لمدة معينة وفي السنوات الأخيرة يلاحظ بإن الشعب بدأ يلعب دورا مهما في التأثير النفسي على النواب، وان ظل النائب حرا ومستقلا عن ناخبيه، إذ ان الديمقراطية النيابية تأبى إجبار النائب على اتخاذ موقف معين، ولا تسمح بنفس الوقت بعزل النائب عن ناخبيه، ولكنها أيضا تؤدي إلى الضغط معنويا وأدبيا على النائب على نحو يعمل معه على تحقيق رغبات الامة.

على ذلك يمكننا تعريف الديمقراطية غير المباشرة بأنها: (ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه).

اركان الديمقراطية غير المباشرة:

يقوم النظام النيابي على أربعة أركان اساسية تتمثل في وجود (هيئة نيابية منتخبة) وأن تكون نيابة هذه الهيئة عن الأمة (لمدة محدودة)، وأن المنتخب (يمثل الأمة بأسرها)، وأخيرا، (استقلال النائب) عن الناخب خلال مدة النيابة.

١- وجود هيئة نيابية منتخبة (برلمان) ذات سلطة فعلية:

يمثل وجود **هيئة برلمانية منتخبة** الركن الأول والأساس لقيام الديمقراطية غير المباشرة، سواء كانت هذه الهيئة تتكون من مجلس واحد كما هو الحال في الكويت أو مجلسين كما هو الحال في العراق، لأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في اختيار الحكام، وهذا لا يعني بالضرورة اختيار جميع الاعضاء بطريق الانتخاب ولكن يجب ألّا يقلّوا بأي حال من الأحوال عن الأعضاء المعينين وإلا فقد النظام النيابي صفته الديمقراطية. وطبقا للمادة (٤٩) من الدستور العراقي فإن جميع النواب يجب ان يكونوا منتخبين بالاقتراع السري المباشر.

كما يشترط أن يكون للبرلمان **اختصاصات فعلية** في ممارسة مظاهر السيادة الشعبية في النطاق الذي يرسمه الدستور طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات. وتتولى هذه الهيئة المنتخبة

مهمة سن القوانين، والرقابة على السلطة التنفيذية، والسفراء، والموافقة على الميزانية العامة للدولة، فضلا عن تمثيل رغبات وآراء المواطنين وغيرها من الاختصاصات، وهذا ما اخذ به الدستور العراقي في المادة (٦١) منه.

٢- مدة العضوية في الهيئة النيابية (البرلمان) يجب ان تحدد بمدة معينة:

ليس معنى استقلال البرلمان أن يستمر الأعضاء نوابا عن الشعب مدى الحياة، فإن ذلك قد يؤدي إلى الاستبداد، فضلا عن ضعف فكرة تمثيل الأمة بمرور الزمن، ولضمان صدق البرلمان في تعبيره يجب الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر ليعيد انتخاب البرلمان ويحقق رقابته على ممثليه.

والجدير بالإشارة ان مدة العضوية في الدساتير تختلف من دولة لأخرى، وعلى هذا الأساس، تحدد معظم الدساتير مدة عضوية أعضاء البرلمان ما بين ثلاثة الى خمسة أعوام حتى يتمكن الشعب من فرض رقابته على الهيئة النيابية، وهذا ما سار عليه الدستور العراقي في المادة (٥٦) بجعله مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب **(أربع سنوات)**.

٣- تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها:

من مقتضيات الديمقراطية غير المباشرة أن النائب يمثل الأمة كلها لا دائرته فقط، ففي الماضي كان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وترتب على هذه التمثيل بأنه كان من حق الناخبين **اصدار تعليمات** إلزامية ليس للنائب الخروج عنها، وكان عليه أن **يراعي مصالح الدائرة** وأن يقدم **حسابا بأعماله**، وكان من حق الناخبين **عزل النائب**، ولكن بعد الثورة الفرنسية تغير المبدأ وأصبح النائب يمثل الأمة بأجمعها بحيث يستطيع إبداء الرأي بحرية كاملة من دون التقيد بتعليمات الناخبين، لأنه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لمجرد تحقيق مصالح إقليمية ومحلية ضيقة للدائرة التي انتخب فيها، وهذا ما ينطبق على انتخابات المنطقة او المحلة او المحافظة إذ يكون من الضروري الحصول على رضا الناخبين من اجل تجديد الثقة به.

٤- استقلال النائب عن الناخبين طوال مدة نيابته

تقتصر مهمة الناخبين في النظام النيابي على عملية انتخاب النواب، وبعد انتهاء هذه المهمة يصبح البرلمان صاحب السلطة القانونية ولا يستطيع الشعب التدخل في أعماله، إذ لا يجوز الأخذ بأي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، كالاستفتاء الشعبي، أو الاقتراح الشعبي، أو الاعتراض الشعبي. فليس لجمهور الناخبين إلا الانتظار والمراقبة حتى يأتي موعد الانتخاب الجديد، لكي يعبروا عن إرادتهم في اختيار من يرونه أكثر صلاحية لتمثيلهم.

طُـــرق الانـتـخـاب

اولا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

ثالثا: الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي

أولا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يكون الانتخاب مباشر، إذا تم على درجة واحدة. بحيث أُعطى للناخبين أنفسهم حق انتخاب من يتولى السلطة بالنيابة عنهم. ويكون الانتخاب غير مباشر عندما لا يعطي للناخبين مثل هذا الحق بل تقتصر مهمتهم على انتخاب مندوبين عنهم يطلق عليهم (الناخبون الثانويون) ويكون من اختصاصهم انتخاب من يتولى السلطة.

وتقدير هذا الاجراء على اساس ان الناخبين الثانويين هم أدرى من عامة الناس في معرفة المرشحين. ولكن يمكن ان يكون هذا الاجراء بحد ذاته عاملا للتلاعب في التعبير عن الرغبة الحقيقية للناخبين الاوليين، فهي اذن طريقة ملتوية يمكن ان لا تؤدي الغرض الذي استحدث لأجله في خدمة المواطنين لانتخاب من يريدونه حقيقةً، لهذه الاعتبارات نرى بأن معظم الدول في الوقت الحاضر تأخذ **بالانتخاب المباشر** لاختيار من يمارس السلطة فيها.

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يختلف الانتخاب الفردي عن الانتخاب بالقائمة من حيث: (عدد المناطق الانتخابية) ومن حيث: (عدد الاعضاء) المراد انتخابهم في كل منطقة من هذه المناطق. فاذا كان عدد المناطق الانتخابية مساوياً لعدد الاعضاء المراد انتخابهم، وأن لناخبيّ كل منطقة انتخاب نائب واحد حينها يكون الانتخاب فردياً.

اما إذا كان عدد المناطق الانتخابية اقل بكثير من عدد الاعضاء المراد انتخابهم بشكل يكون لناخبي كل منطقة انتخاب عدة نواب، يكون الانتخاب بالقائمة. وللانتخاب بالقائمة ثلاث طرق تختلف باختلاف مقدار ما يتمتع به الناخبون من حرية في تغيير القوائم الانتخابية ومنها ما يأتي:

١- طريقة القوائم المغلقة

في هذه الطريقة لا يكون للناخبين الا حق التصويت بالرفض او القبول عل القوائم التي تقدمها الاحزاب، دون ان يكون لهم حق تغيير اسماء المرشحين المدرجة في القائمة التي يصوتون لها، او التصويت لمرشحين مدرجة اسمائهم في عدة قوائم. والاخذ بهذه الطريقة

يؤدي الى (الحد من حرية الناخبين) لاسيما المستقلين منهم، كما انه قد يؤدي الى تشويه ارادة الناخبين. فمن لا يؤيد جميع مرشحي أي قائمة من القوائم الانتخابية المعروضة، يكون مجبرا اما على عدم الاشتراك في الانتخابات، او التصويت الى مرشحين لا يثق فيهم. مع ذلك تساعد هذه الطريقة على إلزام الناخبين بالتقييد بالمبادئ السياسية وعدم التأثر بالتأثيرات الشخصية، لان المفروض بالشخص الذي يصوّت لقائمة ما لا يصوّت الى المرشحين المدرجة اسمائهم فيها، وانما يصوّت للمبادئ السياسية التي تحملها القائمة.

٢- **طريقة التصويت بالأفضلية**

بموجب هذه الطريقة لا يكون للناخبين الا حق تغيير ترتيب اسماء المرشحين في القوائم التي يصوتون لها، ولا تظهر اهمية هذه الطريقة الا عند الاخذ بطريقة الانتخاب بالتمثيل النسبي، حيث يوزع عدد الاعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية بنسبة الاصوات التي حازت عليها كل قائمة.

٣- **طريقة المزج**

تقوم هذه الطريقة على اساس اعطاء الحرية للناخبين في اختيار المرشحين المدرجة اسمائهم في جميع القوائم الانتخابية، فيكون في وسع كل ناخب التصويت لاحد القوائم الانتخابية مع حقه في حذف بعض مرشحيها واضافة مرشحين من القوائم الاخرى. ولعل هذه الطريقة أفضل من الطريقتين السابقتين لأنها تضمن حرية الناخبين في التصويت الى من يثقون به من المرشحين دون ان يكونوا مقيدين بالقوائم الانتخابية. ومع ذلك يؤخذ على هذه الطريقة بانها تجعل الانتخاب يقوم على اساس الاعتبارات الشخصية دون الالتزام بالمبادئ السياسية.

ثالثا: **الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي**

يقضي الانتخاب بالأغلبية سواء كان فرديا او بالقائمة، بان يفوز بالانتخابات من ينال اغلبية الاصوات دون غيره. والاغلبية المتطلبة لفوز المرشح او القائمة الانتخابية تختلف باختلاف الدول فهي اما ان تكون **بسيطة** أي أكثر من نصف اصوات الناخبين الذين اشتركوا بالانتخابات فعليا، او اغلبية **مطلقة** أي أكثر من نصف مجموع الناخبين او **نسبيّة** أي أكثر من الاصوات التي نالها كلاً من المرشحين او القوائم الانتخابية.

ففي الدول التي تأخذ بالأغلبية النسبية إذا وجدوا ثلاثة مرشحين أو ثلاث قوائم انتخابية هي (أ، ب، ج) في منطقة انتخابية عدد ناخبيها (٢٠،٠٠٠) ناخب، وحصل المرشح (أ) على (٨٥٠٠) صوت، و(ب ٦٥٠٠) صوت، و(ج ٥٠٠٠) صوت، فيكون المرشح (أ) هو الفائز

في الانتخابات وان لم ينل أكثر من نصف مجموع اصوات الناخبين أي لم يحصل أكثر من (١٠,٠٠٠) صوت.

اما الانتخاب بالتمثيل النسبي فانه على العكس من الانتخاب بالأغلبية لا يمكن الاخذ به الا عند الاخذ بالانتخابات **بالقائمة**. وهو يقضي بان يوزع عدد الاعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية بنسبة عدد الاصوات التي نالت عليها كلاً من هذه القوائم. فاذا افترضنا وجود ثلاث قوائم انتخابية هي (أ-ب-ج) في منطقة انتخابية عدد ناخبيها (٣٠,٠٠٠) وعدد الاعضاء المراد انتخابهم (٦) اعضاء، وقد نالت قائمة (أ) على (١٦٠٠٠) صوت و (ب) على (٨٠٠٠) صوت و(ج) على (٦٠٠٠) صوت فان توزيع الاعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية بموجب طريقة التمثيل النسبي يتم على الوجه الاتي:

يقسم مجموع عدد الاصوات لناخبي المنطقة على عدد الاعضاء المراد انتخابهم فتكون النتيجة (٥٠٠٠) صوت وهو ما يسمى بـــ(خارج القسمة) وهو الحد الادنى للأصوات التي يجب على كل قائمة ان تنال عليها لكي تفوز بعضو من اعضاء المنطقة الانتخابية. والقائمة الانتخابية التي تحصل على ما يساوي خارج القسمة لا تنال شيئا. اما القائمة التي تنال على ضعف خارج القسمة فأنها تفوز بعضوين وهكذا.

وعلى هذا الاساس تحصل:

قائمة (أ) على ٣ اعضاء والباقي (١٠٠٠) صوت.

قائمة (ب) على ١ عضو والباقي (٣٠٠٠) صوت.

قائمة (ج) على ١ عضو والباقي (١٠٠٠) صوت.

يلاحظ ان عدد الاعضاء الذين تم توزيعهم على القوائم الانتخابية (خمسة) فقط، وهناك عضو سادس ظل دون انتخاب أي لا يزال ليس من نصيب أي قائمة، ويوجد اصوات متبقية لم تنل نصيبا من التمثيل. وقد تنوعت الحلول التي اقترحت لأعطاء العضو الباقي، واستخدام الاصوات الفائضة. ولعل أكثر هذه الحلول عدالة ذلك الذي يقضي بإعطاء (العضو المتبقي) الى القائمة الانتخابية التي لها (**أكبر متبقي من الاصوات**)، بناءا على هذا فأن العضو السادس المتبقي في المثال اعلاه يعطى الى القائمة (ب).

مما تقدم يتضح ان (الانتخاب بالأغلبية) يتسم بـــ:

١- بساطة وسهولة اجرائه.

٢- يساعد على قيام اغلبية برلمانية متماسكة.

٣- وبالتالي تحقيق الاستقرار الوزاري.

الا انه لا يخلو من المساوئ مثل كونه يؤدي الى عدم تمثيل عدد كبير من الناخبين في المجالس النيابية، لعدم حصور ممثليهم الذين صوتوا لهم على فرصة للفوز. وهذا بعكس

المعهد الطبي
مكتب استاذ نسمة

الانتخاب بالتمثيل النسبي الذي بالإضافة الى انه يؤدي الى تمثيل أكبر عدد ممكن من الناخبين، يساعد على تمثيل اغلب الاقليات السياسية فيجعل من المجالس النيابية (البرلمان) مرآة صادقة لأفكار وميول جميع الناخبين. كما ان الاخذ بالتمثيل النسبي يضمن تكوين المعارضة البرلمانية التي تُعد اهم ما يتطلبه النظام البرلماني الصحيح. الا انه بالرغم من المزايا السابقة يؤخذ عليه بأنه يساعد على تزايد عدد الاحزاب السياسية الذي يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي لأن تعدد الاحزاب وتمثيلها في البرلمان لا يساعد على تأليف اكثرية برلمانية ثابتة ولا وزارة متجانسة تتمتع بثقة اغلبية اعضاء البرلمان.

وسائل تزوير الانتخابات

١- وسيلة التصويت العلني
٢- التحكم في توزيع الدوائر الانتخابية
٣- الاخلال بإعطاء الفرص المتكافئة لجميع المرشحين

أولا: **وسيلة التصويت العلني وهو عكس التصويت السري**

يمكن بهذه الواسطة التأثير على الناخبين، وذلك بعدم اعطائهم فرصة الادلاء بأصواتهم بصورة سرية تحفظهم بعيدا عن المؤثرات الخارجية (كشخص صاحب نفوذ او رئيس مصلحة او جهة حكومية)، في التعبير بحرية عن رغبتهم الحقيقية.

ثانياً: **التحكم في توزيع الدوائر الانتخابية**

حيث يستعان بهذه الوسيلة الى ترجيح من يراد ايصالهم للبرلمان بحصولهم على اصوات في دوائر انتخابية. فمثلا يمكن انتخاب نائب (او ممثل) لعشرين ألف ناخب فيما إذا اريد ان يفوز النائب في منطقة معينة (في الريف مثلا)، في الوقت الذي يصار لفوز نائب اخر بعد فوزه بأصوات تبلغ مائة ألف ناخب في المدينة، وذلك على اساس ان الحكومة ترغب في مجيء نواب من الريف.

ثالثا: **الاخلال بأعطاء الفرص المتكافئة لجميع المرشحين** (أي الانحياز)

فتلجأ السلطة مثلا الى توفير الاماكن العامة للاجتماعات لصالح مرشحيها ومؤيديها، وتوفر لهم الحماية والدعاية، في الوقت الذي لا تمنح نفس التسهيلات للمرشحين

المعارضين، وتعرقل استعمال وسائل الاعلام واعمال الدعاية من قبل المعارضة في نشر آرائهم وبرامجهم.

الديمقراطية في البلدان النامية

تحاول الكثير من انظمة البلدان النامية ان تضفي الصفة الديمقراطية عليها الا انه يلاحظ عليها ما يلي:

١- من ناحية حرية الرأي والتعبير:

لم تشير اغلب دساتيرها الى حقوق الانسان لا سيما ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، لا بل ذهبت الى تقييدها بضوابط تصنعها اجهزة السلطة في اغلب الاحيان.

٢- من ناحية التعددية الحزبية:

لا وجود لمثل هذه التعددية والتي هي من أبرز مميزات الديمقراطية الليبرالية.

٣- من حيث النظام الانتخابي:

اغلب هذه البلدان تكون السلطة فيها غير قابلة للتجديد بسبب عدم وجود نظام انتخابي فيها او مع وجوده لكنه مسخر لصالح الطبقة الحاكمة وهذا ما يجعل موضوع الديمقراطية في هذه البلدان متأخرا عن مثيلاتها في الدول الاوربية وما تعيشه من ازدهار ضمن هذا المفهوم.

رغم ما سبق فأن بعض هذه الدول تحاول تطبيق المبادئ والاسس الديمقراطية في العملية السياسية التي تقودها ومنها على سبيل المثال (العراق) حيث توجد مؤسسات دستورية ومنها البرلمان المنتخب، فضلا عن التعددية الحزبية، وكذلك ما يخص الصحافة بالرغم من وجود اشكاليات تعترض هذه التجربة الا انها ما زالت في طور النمو، ويمكن ان تنجح لو عولجت هذه الاشكاليات ومنها التأكيد على موضوع الانتخابات الحرة النزيهة وزيادة الرقابة عند اجراءها لكي تحظى بالشفافية والمصداقية كونها تعد الركن الاساسي في الديمقراطية، وهذا لا ينفي وجود ثغرات في التجربة الديمقراطية العراقية لكن المحصلة النهائية فأن وجود شيء افضل من لا شيء والخطوة افضل من لا خطوة، والامل معقود في وعي الاجيال الناشئة والقادمة.

اشكال الحكومات ونظم الحكم المعاصرة

عرفت نظم الحكم، تطورات تاريخية ابتدأت من دول المدينة بلاد الرافدين واليونان كأمثلة تاريخية مشهورة، ثم توحدت هذه المدن عبر الحروب لتظهر الأنظمة السياسية (الملكية والجمهورية) للدول الإمبراطورية خصوصا الامبراطورية الرومانية. لكن الأنظمة الامبراطورية واجهت تطورات داخلية خصوصا في العصر الاقطاعي في أوربا، هذا النوع من الأنظمة السياسية هو الذي تحول فيما بعد من ملكيات مطلقة إلى ملكيات دستورية مقيدة عبر مراحل تاريخية طويلة، وأول ملكية دستورية مقيدة ظهرت ملامحها الأولية بعد الميثاق الأعظم (الماغنيكارتا) في بريطانيا. وفي نهاية القرن الثامن عشر واجهت الأنظمة الملكية تحولات ثورية من خلال الثورة الفرنسية والتي أفرزت النظام الجمهوري.

للأنظمة السياسية المعاصرة صورا عديدة استنادا الى "درجة الفصل بين السلطات" فاذا كان الفصل نسبي ومرناً يدعى النظام السياسي بالنظام **البرلماني**، وإذا كان الفصل شبه تام يطلق عليه النظام **الرئاسي**، وإذا كان تركيز السلطة بيد البرلمان فيسمى بنظام **الجمعية**، ويمكن اضافة نوع رابع يطلق عليه النظام المختلط او شبه الرئاسي عند الاخذ بمظاهر كلا النظامين البرلماني والرئاسي. وفي هذه المادة سنركز في البيان على اهم الانظمة المعاصرة واوسعها انتشارا وهما:

- النظام البرلماني
- النظام الرئاسي

اولا: النظام البرلماني

هو نوع من انواع الحكومات النيابية، بالنظر لوجود مجلس منتخب يستمد سلطته من الشعب الذي انتخبه. ويطلق على المجلس المنتخب في النظام البرلماني (البرلمان)، ومنه جاءت تسمية هذ النظام. بالإضافة الى ذلك يقوم النظام البرلماني مثل النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات **الا ان هذا الفصل لا يكون الى اقصى حد ممكن كما هو الحال في النظام الرئاسي وانما يكون جزئيا فقط**، بحيث تستطيع كل منها معاونة الاخرى في اداء وظيفتها ومحاسبتها إذا ما ارادت تخطي اختصاصاتها، والحق ان هذا التعاون وتبادل الرقابة هو جوهر النظام البرلماني، ولهذا فانعدامهما يؤدي الى انعدام هذا النظام رغم وجود البرلمان.

مميزات النظام البرلماني

١- ازدواج السلطة التنفيذية: أي ان السلطة في هذا النظام تتكون من هيئتين هما (رئيس الدولة ومجلس الوزراء)، وهذا ما لا يمكن مشاهدته في الانظمة السياسية الاخرى. والواقع ان سبب هذا الازدواج هو عدم مسؤولية رئيس الدولة امام البرلمان.

٢- يمكن الاخذ بهذا النظام في الدول الملكية والجمهورية على السواء لان رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يمارس اختصاصه بنفسه وانما يمارسها بواسطته وزرائه، ولهذا فلا ضير من ان يكون رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب او غير منتخب من قبله مادام لا يستطيع العمل بمفرده.

٣- تبادل الرقابة بين السلطات ولا سيما السلطتين التنفيذية والتشريعية: أي ان كلا من السلطتين تمارس دوراً رقابيا على الاخرى، وعلى سبيل المثال من وسائل الرقابة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية **حل البرلمان** وانهاء مدته قبل نهاية المدة المحددة بالدستور، وتحدث مثل هذه الحالة عند حدوث خلاف حاد بين الحكومة والبرلمان، وبالتالي فأن للحكومة الحق في اقالة البرلمان والدعوة الى اجراء انتخابات تشريعية جديدة.

اما من وسائل السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فهي المسؤولية السياسية للوزارة (رئيس الوزراء والوزراء) امام البرلمان، اذ يستطيع البرلمان (سحب الثقة من الحكومة وإذا تم ذلك فيجب ان تقدم الحكومة استقالتها الى البرلمان) اضافة الى حق نوّاب البرلمان استجواب او سؤال رئيس الوزراء او أي وزير ضمن الحكومة عن مسائل تخص اعمال الحكومة.

٤- التعاون بين السلطات ولا سيما السلطتين التنفيذية والتشريعية: فعلى الرغم من ان عمل القانون هو من اختصاص السلطة التشريعية الا ان السلطة التنفيذية تملك حق اقتراح القوانين والاشتراك في مناقشتها امام البرلمان. ومن جهة اخرى على الرغم من ان وضع (السياسة العامة) للدولة هو من اختصاص السلطة التنفيذية الا ان السلطة التشريعية تملك حق مناقشة هذه السياسة وابداء الرأي فيها.

نموذج للنظام البرلماني

يعد النظام السياسي البريطاني من أبرز النظم البرلمانية، وفيما يلي سنورد شيء من التفصيل عنه:

النظام السياسي البريطاني

يعد النظام السياسي البريطاني من اوائل النظم البرلمانية، ويعود تاريخ نشأته الى بداية القرن الثامن عشر. ففي ذلك الزمن كان الملوك يحكمون حكما مطلقا، مما ادى الى قيام الثورات التي كانت تهدف الى الحد من سلطة الملك الاستبدادية عن طريق تشكيل المجالس النيابية.

يركز النظام السياسي البريطاني على الاعراف والتقاليد الدستورية وليس على اساس دستور مكتوب. فالدستور البريطاني عبارة عن مجموعة من الاحكام مستمدة من القوانين غير المدونة في وثيقة سياسية، والتي اصبحت بموجب استمراريتها تكتسب صفة قانونية دستورية شأنها شأن القوانين والاحكام المدونة في وثائق دستورية في دول اخرى ومن امثلة تلك التقاليد الدستورية، عدم حضور الملك اجتماعات مجلس الوزراء، وامتيازات اعضاء البرلمان، واجراءات الانتخابات التشريعية في البلاد...الخ.

تتميّز الحياة السياسية البريطانية بسيطرة (الثنائية الحزبية) فيها، حيث يوجد حزبين كبيرين يتنافسان على مواقع القيادة السياسية في الدولة، وهما حزب **العمال** وحزب **المحافظين** والحزب الذي يفوز بأغلبية المقاعد في البرلمان يكون هو الحزب الحاكم في الدولة ويكون رئيس الحكومة هو زعيم الاغلبية.

يتألف النظام السياسي البريطاني مما يأتي:

اولا: السلطة التشريعية (البرلمان الانكليزي)

يتألف البرلمان الانكليزي من مجلسين هما مجلس (العموم) ومجلس (اللوردات)، ويعد الاول الهيئة المنتخبة عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، ويتألف من (٦٤٠) نائباً. ويشترط في كل من الناخب والمرشح ان يكون انكليزي الجنسية، وبالغ سن الثامنة عشر من عمره. مدة العضوية في المجلس **خمس** سنوات، ولا يشترط في المرشح الحصول على اغلبية الاصوات للفوز بالانتخابات وانما يكفي ذلك حصوله على الاغلبية النسبية فقط، أي يعد فائزا من يحصل على أكثر الاصوات بالنسبة لكل مرشح من المرشحين الاخرين.

يترأس المجلس رئيس يسمى **(المتكلم)** ويدير جلساته وينظّم مناقشاته، ويجب ان يكون هذا الشخص أحد اعضاء مجلس العموم على اساس الانتخاب من قبل المجلس نفسه.

ينعقد المجلس أربع مرات سنويا، تخصص ساعة في بداية كل جلسة للأسئلة الشفوية التي تجيب عليها الحكومة بخصوص ادارة شؤون الدولة.

واهم اختصاصات مجلس العموم البريطاني هي:

١- سن القوانين والمصادقة عليها

٢- اقرار الميزانية العامة للدولة

٣- مزاولة حق مراقبة الحكومة (السؤال-الاستجواب-التحقيق-سحب الثقة)

من خلال النقطة الاخيرة يتضح بأن مجلس العموم يمثل الثقل الحقيقي بالنسبة للسلطة التشريعية، فهو وحده صاحب الحق في الشؤون المالية ووحده صاحب الحق في مُساءلة الحكومة ومنحها الثقة او سحبها منها.

اما المجلس الثاني مجلس (**اللوردات**) يعد أحد المجالس الارستقراطية القلائل المتبقية في العالم اليوم، ويلاحظ التعقيد والغرابة في تكوينه، حيث يتكون من:

١- الاعضاء الروحانيون (يختارون من بين اسقفة انكلترا واسكتلندا وشمال ايرلندا).

٢- الاعضاء الزمنيون وهم على ثلاث انواع:

أ- اعضاء وراثيون

ب- اعضاء منتخبون

ت- اعضاء معينون من قبل الملك بموافقة مجلس الوزراء من بينهم (قضاة- رجال سياسة-علماء).

اما اهم اختصاصات مجلس اللوردات:

رغم ان ليس له حق الاعتراض على التشريعات العادية الا انه له حق مناقشتها وله اختصاصات قضائية حيث يعد الهيئة الاستئنافية العليا بالنسبة للقضايا المدنية

ثانيا: السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من التاج (الملك)، ومن الحكومة (مجلس الوزراء)

أ- التاج (الملك)

تعد الملكيّة في بريطانيا ملكيّة دستورية مقيّدة، لا يمارس الملك سلطات فعلية وحقيقية فالملك (يسود ولا يحكم) بمعنى انه ممثل شرعي للامة فلا يلاحق جزائيا او مدنيا، والتاج البريطاني حكم وراثي ينظمه البرلمان بقانون يسمى (قانون التعاقب على العرش)، ويجوز للنساء في إنكلترا تولي العرش على الا يوجد رجل بنفس درجة القرابة للملك السابق، لذا اذا كان للملك ابن وبنت يتولى العرش من بلغ الثامنة عشر على الأقل، واذا كان الوريث قاصرا عند وفاة سلفه يوضع تحت الوصاية حتى يبلغ سن الرشد. ومنذ عام ١٩٥٢ اعتلت الملكة (اليزابيث الثانية) عرش المملكة البريطانية الى يومنا هذا.

يرافق الملك (٤٠٠) مستشار وهم من أعضاء الحكومة والشخصيات السياسية المهمة في الدولة والقضاة ورجال الاعمال يطلق عليهم (**المجلس الملكي الخاص**)

صلاحيات الملك في النظام السياسي البريطاني:

١- تسمية رئيس الوزراء الذي يسمى أيضا (الوزير الاول).
٢- تنفيذ القوانين وتعيين الضباط وكبار موظفي الدولة.
٣- منح الاوسمة والالقاب والعفو العام.
٤- له حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق حل مجلس العموم.

ب- مجلس الوزراء (الحكومة)

يعد مجلس الوزراء السلطة الحقيقية في بريطانيا، ويتألف من (٢٠) وزيراً ومن بين هؤلاء رئيس الوزراء (الوزير الاول) والذي يكون من مجلس العموم والذي يعد مسؤولا عن اختياره أعضاء الوزارة يقدمها الملك للمصادقة عليها.

أهم صلاحيات رئيس الوزراء البريطاني:

١- يحدد جدول اعمال الحكومة ويراقب تطبيق سياستها.
٢- المسؤول الفعلي عن السياسة الخارجية للدول.
٣- يتولى الرد بالنيابة عن أعضاء حكومته على الأسئلة الشفوية الموجهة من الأعضاء البرلمانيين.
٤- يعتبر المستشار الأول للملك وحلقة الوصل بين الملك ومجلس الوزراء.
٥- يستطيع ان يغير القوانين وان يفرض الضريبة كونه يستند الى الأكثرية النيابية في البرلمان.

ثانيا: النظام الرئاسي

على الرغم من ان كلا من النظامين الرئاسي والبرلماني نوع من انواع النظام النيابي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، الا انهما يفترقان عن بعضهما من ناحيتين رئيسيتين هما:

١- على خلاف النظام البرلماني الذي يمكن الاخذ به في الدولة (الملكية والجمهورية) على السواء، لا يمكن الاخذ بالنظام الرئاسي الا في الدول الجمهورية فقط. وسبب عدم امكانية الاخذ بالنظام الرئاسي في الدول الملكيّة يعود الى: " ان تركيز السلطة التنفيذية بموجب هذا النظام بيد رئيس الدولة وحده".

المعهد الطبي
مكتب استشاري نسمة

٢- درجة الفصل بين السلطات تختلف في النظام الرئاسي عنها في النظام البرلماني، لان السلطات في النظام الرئاسي منفصلة عن بعضها الى اقصى حد ممكن، بحيث لا تستطيع كل منها التدخل في شؤون الاخرى، ولا تملك الوسائل التي تستطيع بموجبها مراقبة ومحاسبة الاخرى، وعلى العكس تكون السلطات في النظام البرلماني منفصلة عن بعضها انفصالاً جزئياً، وتملك كل منها الوسائل التي تستطيع بواسطتها محاسبة ومراقبة الاخرى.

اركان النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على ثلاث اركان اساسية هي:

الركن الاول:

حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب. حيث ان السلطة التنفيذية تتركز فعلا وقانونا بيد رئيس الدولة، ولكن هذا لا يعني عدم وجود مساعدين يعاونونه في ممارسة هذه السلطة، الا ان هؤلاء المعاونين ليسوا الا منفذين لإرادته وهم مسؤولون امامه فقط، ولهذا لا يطلق عليهم في النظام الرئاسي "وزراء" وانما يطلق عليهم "السكرتاريون" او "الامناء".

الركن الثاني:

خضوع السكرتاريون خضوعا تاما لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، يكون السكرتاريون خاضعين لرئيس الدولة خضوعا تاما بحيث يستمدون سلطاتهم واختصاصاتهم منه. لذلك ليس لهم سياسة خاصة بهم، بل عليهم تنفيذ سياسة الرئيس، وله ان يجبرهم على ذلك حيث يستطيع اقالة أي واحد منهم إذا حاول عدم الالتزام بها. ويترتب على ذلك نتيجتان رئيسيتان هما:

١- رئيس الجمهورية حر في اختيار مساعديه وعزلهم من مناصبهم:

لان رئيس الجمهورية غير مُلزَم بأخذ رأي السلطة التشريعية في اختيار مساعديه كما هو الحال في النظام البرلماني، كما ان السلطة التشريعية لا تستطيع ان تجبر رئيس الدولة على عزل أحد سكرتارييه لان ذلك يعد تدخل من قبل السلطة التشريعية في شؤون السلطة التنفيذية، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الى اقصى حد ممكن الذي يقوم عليه النظام الرئاسي.

٢- عدم وجود مجلس وزراء ورئيس وزراء بالمعنى المعروف في النظام البرلماني:

بما ان السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي تتركز بيد رئيس الجمهورية وهو الذي يتخذ القرارات اللازمة بشأنها فلا حاجة الى وجود مجلس وزراء. اما اجتماعات السكرتارين في النظام الرئاسي فهي للمشورة فقط، ولا يترتب عليها اتخاذ قرارات لان الرأي الاخير من حق رئيس الجمهورية وحده ورأي اغلبية السكرتارين بل رأيهم جميعا لا يلزمه مطلقاً.

الركن الثالث:

الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الى اقصى حد ممكن، ويشتمل هذا الركن على عنصرين اساسيين هما:

١- استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية:

هذا يعني ان السلطة التنفيذية لا تملك حق حل السلطة التشريعية كما هو الحال في النظام البرلماني. بالإضافة الى ذلك لا تملك حق اقتراح القوانين، كما لا يستطيع السكرتاريون حضور جلسات السلطة التشريعية والاشتراك في المناقشات التي تدور في هذه الجلسات الا بناءً على طلبها.

٢- استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية:

ويعني ذلك ان السلطة التشريعية لا تملك أي وسيلة من وسائل الرقابة على السلطة التنفيذية المعروفة في النظام البرلماني، فلا تستطيع السلطة التشريعية في النظام الرئاسي اجبار رئيس الجمهورية على اقالة بعض او جميع سكرتارييه عن طريق سحب الثقة منهم. كما ان هؤلاء السكرتاريون غير مسؤولين سياسياً امامها. فهي لا تملك حق توجيه الاسئلة والاستجوابات إليهم او اجراء التحقيق البرلماني معهم.



